حميدالآثار

في نظم تنوير الابصار على مذهب الامام الاعظم سيدنا أبي حنيفة النمان مقته سحائب الرضوان

نظم محقق المصر ، وزينة الدهر ﴿ السيد محمد منبب الهاشمي الجعفري ﴾

> مغتي مدينة فابلس ` رحمه الله تبالي

> > القامرة ١٣٤٣

حَجِّ حَبُوقَ الطبع تخوطة لنجل للرحوم الأوْلف ﷺ

ا لمطبعَبُ إلى لفيهُ - بمصيتُ م دمنا مبها : ممبّال بدائلِبُ دبالغناج ننده

بين لِللهِ آلرَّجَيْءِ

حمداً لك يامن جمل الخلفاء ظله في العالمين ، ونصبهم لاعلاء كامة الحق وتأييد · الدين. وَصلاة وسلاماً على منبع الشريعة والهداية ، وعلى آله وسحب ملتق أبحر الدَّراية والرَّواية * وبعد فان أولى ما يرغب فيه الرَّاغبون ، وأحرى ما يتنافس فيه المتنافسون . هو علم العقه المتكفلُ بيبان الحلال والحرام ، الواجب تعرَّفهما على سائر الآنام. وأنَّ من أجل ما صنف فيه تنوير الايصار ، الذي اشتهر فضله في الأقطار. بيد أنه لكونه نثراً مم كبر حجمه ، دعت الضرورة لاختصاره ونظمه . فاختصرته في زهاء ألني بيت رجزية ، تسهيلا لحفظ القواعه والغروع الفقهية . وذلك بسـ. الاطلاع على ما حوره شرحه الدرّ المختار ، وغيره كردا لمحتار . واختصرت الكلام في الأبواب القليلة الوقوع ،واطنبت فيا يكثر وقوعه من الفروع . وربما عدلت عنه في بعض المسائل، لكون ماعدلت اليه أولى عند أ تمتنا الأعيان الأماثل. فدونك كتابًا صغير الحجم ، كبير العلم . فريداً في هذا الشان ، لم تنسيج على منواله يد الزَّمَانَ . وستقر به بعد التأمل العينان، وليس الخبر كالعيان . شعر

يا إن الكرام ألاتدنو فتبصر ما . قد خد توك فا راء كن سمعا .

وقد من الله تمالى باتمامه في شريف عصر من أظل الأنام بظلال العــدل والاحسان ، وأنزلهم في رياض البمن والأمان . ناصر الشريعة القويمة سائك الطريقة المستقيمه . مشيد الدين ومؤيده ، مسدد الملك وممهده . برهان الاساطين الاعلام سلطان سلاطين الاسلام . شعر

مولى ملوك الأرضمن نشرت به درر العلوم فكان منه هدا. من بيت مجد لا يسامي فخرة فخر ولا محكى علاه علاء أخذ الخلافة كابرا عن كابر عن كابر وكذلك الكبراء وأفض فى الكون المراحم فلرنوى من فيضه الأدنون والبعداء لا زال عون الله يسعفه كذا أبناؤه اسد العسلا الرحماء

الا وهو حضرة أمير المؤمنين المعظم ، مو لا فا السلطان الغازي عبد الحميد خان ابن السلطان الغازي عبد الحميد خان ابن السلطان الغازي محود خان من آل عبان ، حفظه ولصره الرّحن ، ما تعاقب الملوان ، وسميته و بحميد الآفار، في نظم تغوير الابصار ﴾ لأنه من آثار عصره الحميد الخصيب ، ولكل مسى من اسمه تصيب وطالما عن لى ان أبدى ما في الطوية ، من عرضه على سدته السنية ، فأقدم في ذلك رجلا وأؤخر أخرى ، لا أدرى أيهما أحرى . لعلي أني في هذا الامر ، كمامل قطرة الى نحر ، الا أنى اقتفيت أثر المتقد مين ، فتجاسرت بذلك معترفاً على عدر فا عن . شعر

ومن يقف أثار الهزير ينل به طرائح حمر الوحش اذهو راتع راجيا من الله تسالى أن يقع لدى شريف حضرته موقع الاستحسان، وأن يكون ذلك علامة القبول عند الملك الديان. فأصبح مشمولا بسامى التفاته، ملحوظاً بعالى توجهاته. وها أناذا العاكف على الادعية الخيرية، بدوام عز سلطنته السنية. لا ذالت سامية مراحه، هامعة مكارمه. خافقة رايات نصره، ظافرة كتائب سلطانه وقهره. اللهم آمين

وآله الاماجد الهداة ماأشرق الابصار بالتنوير وودمد که فالعلم عميم نفسه والفقه خص بمزاياً فاضله الفضله وشدة الحاجة له فكان الاعتنا به يقدم وهاك في فروعه لي نظا من يونوي من محره لا يظا صنعته مسائل ﴿ التنوب ﴾ لكونه خلا عن النظير لكن حذفت ما وقوعه ندر 🐪 مماختصارلفظه خوف الضجر فجاه مهل الحفظ عذبا مختصر ، اذ في زها الف وثلثها انحصر والله أرجو في قبول عملي وان يكون معرضا عن ذللي وان يزيدني من الاحسان ووالدي وذوي الايمان

حداً لمن قد خَصَّ بالتفقيه في الدين من أراد خيراً فيه وأفضل الصلاة والتسليم على الني المصطفى الكريم وصحبه الائمة الثقات فارشدت للفهم بالتحرير مبحل فی کل قلب وقعه لاسما وفيه بشرى تغنم

كتاب الطهارة

وغسل وجه ويديه في الوضو ٠٠ رجليه مسح ربم رأس فرصوا وسنت النية فاعلم أوله وغسله اليدين للرسغين في

وقبل آلاستنجا وبعد البسملة بدء وعن فرض به قد اكتفى

نْسُوكْ" وغسل أنف والنم تثليث غسله وان بخللا ومسح كل الرأس مرة كذا وحب قيمه المسح للرقاب لا نيامن وأن يقدم على وفي صاخ أذن ادخاله وينقض الوضوء ريح الدبر والدود من أي السبيلين بجي وفيُّ سائلٍ دم كماق والملومن صفرا وما والطثم كذا مساوى البصق من دمالغم والقيء فاجمع لاتجاد الباعث ونومه اذا ازال مسكته وهكذا قبقية من محتلم ومن ذوى شهوة المباشرة وفرض غُسل غُسل أنفه وفم وغسل أذنيه افرضن وحاجب

وفيهما البلاغ لا لصائم ومسحه من لحية مسترسلا للاذنين مسحه بماء ذا حلقومهم والحفظ بما استعملا وقت لغير من بعذر مبتلي للخنصر المبلول واستقباله كذا خروج الرجس للمطهر أو الحصى ومخرج كخارج ملء فم من جوفه ان برتقی كعلق مص بحيث يدي لاعلق من رأسه كالبلنم وطاهر مالم يكمن بحدث سكر وانماء جنون لا العته مستيقظ ال في صلاة تستم للكل لامس السبيل والمره وبدن والدلك سن اذ أتم وسرة ولحبة وشادب وخارج الفروج لاتقب رتبح وبطن قلقة وعين للحرج وبل أصلالضفرقد كني النسا ما تحت خاتم ً وقرط فاغمسا ولم يضر زيت وشيرج ولا حنا وأوساخ وترب مرسلا

ولاطعام في ضروس والسوم وضرسمن ذو جود والشحوم وكالوضوء سئة وأدبا فاليد فالسبيل فالرجس اغسلا توصان فاصبب برأس كملا ونقل بل عضوه لآخرا ومن مني من مقر منفصل بشهوة وال تكن لم تُنصل النسل قرض وكذامن مذى والشك في الثلاث أو في النين مع وفيالاخيرين بلاالحلم انمدم والغسل من ايلاج شاةآ دى فى فى الحياة المشهى من الأناس فرض كفائي غسل ميت وعلى . ومن هُدِي لو نُفَسَا أو جنبا ولصلاة جمعة قد سنًّا واكبراً حُرَّم دخولَ مسجدِ ومطلق الاحداث مسالمحف

غسل عدا القبلة والترتبا بجزى فقط فىالغسل ان تفاطرا محتلما لا مطلقا من ودى حلم وجوب النسل فيه ينبع والنبر لا وةال يعقوب نعم حشفة أو فدرها ان تعدم عليهما ولانفضا حيض نفاس من لابسن بالنم أن ينسلا أو كان حائضا والا فالدبا عيد وأحرام وقوف ركنا به كذا قراءةً ان تُقصد حرّمُ الا بغلاف أجتفي

وباب المياه

كالماء طاهر عليه يغلب وهي بمزج من تشرب الورق أو طبخه بلا منق كالمرق أو بتغير الصقات جلّها من مائم مباين لكلها

وحدث بالماء مطلقاً ذهب كاليثر والمين وثلج ان يذب , وماء ملح فاعلمن لا يذهب

أو بعضها اذا لبعض مائلا أو بالنساوى جزءاً ال تماثلا والعشر في عشر كا عرفا جرى لم ينجس ألا ان رأيت الاثرا وما دينت قابلا يطهر خلا خنزبرهم والآدمي قد بجِّلا لغير مأكول بها في المنتصر ما لبست الحياة فيه قد تحل

كذا ذكاة الشرع لالحم طهر ثم دم الاسماك طاهر وكل

﴿ فصل في البِيْر ﴾

بوسط والهر أربعينا الا ثلاث عند جهل القوم كا ارتمى زمان حلب فنني لا الكلب والخنزير أو كالنمر ثم المخلاة اكرهن والهرّه وشك من يغل وحمر فَمَعًا تيم من قبلُ أو بعدُ اجْمَعًا

وانزح لانجاس وموت الآدى بثراً قليلا وانتفاخ المرتمى وقدر ما فيها إذا تسرا بقول عدلين بذا تبصرا وانزح لموت فأرة عشريسا وننجس آن لم ينتفخ مذيوم وعن فليل البعر في عين عني وسؤرنا كفرس ذو طهر ومن سباع الطير أو كالفاره

﴿ باب التيم ﴾

لمرض برد عدو يُعدما ميلا وفقد آلة نيما بضربتين مطلقا فانو على مجانس الارض وان تقم خلا ` وقل بقدرة على ماء فضل من حاجة وناقض الاصل بطل

﴿ باب المسم على الخفيذ ﴾

وصح ان تلبس على طهر يتم مدحدث يوماً وليلا ان تقم إلا قَتَلَّتْ وامنين في منَّسِع ﴿ خرق وفي خف فحسب قد جِمٍ. ونجسا والكشف فامتم مرسلا ونافض الوصوء مسعا أبطلا كنزع خف ومضى الاجل وبعد ذين أرجلا حسب اغسل وان على خرقة قرحة مسح أو الجبيرة فذا كالفسل صح

﴿ باب الحيض ﴾

تم العيام لا الصلاة تقضى ثلاثة أدناه والعشر أجل فالزائد استحاصة كذا الاقل ما لم تجب صلاة او تغتسلا وما لغير حاجة أعلى انحصر . أدنى وسقط فيه كالظفر ولد لكل وقت بالخروج ينقض

الحيض ما سوى البياض المحض توطأً لأعلى ان قطع الافلا ثم أفل الطهر خسة عشر اقصى النفاس أربعون لم بحد ثم ذوو المذر عليهم الوصو

﴿ باب الاعاس ﴾

وادلك كخف أن بجرم نجسا كقلب مين ثم مسح السيف فالصلاة لا التيمم تطهر ودرج من المغلظ عنى ودون ربع الثوب من مخفف روث وديباج عين طعم

بالمائع المزيل فارقع تجسكا وفرك يابس المني يكفي والارض ان جفت وزال الاثر وسن الاستنجاء لا بمظم

كتاب الصلاة

وفي شروق وغروب واستوا لاتمقد الصلاة مطلقا سوي جنازة فيها أتت أو سجدا ليا تلي فيها وعصره الادا نقل ونذر خص فيها عُمَّا قضاء مشروع بها ماتما وبعد فجر وصلاة عصره نفل كره كواجب لنيره وليس أولى كرهت والثانيه تكره تنزيها وأحرما بافية وقطع ماسوى الثلاث الأول حم من الفضا بوقت كامل

﴿ باب الاذان والاقامة ﴾

ُ للفرض سنا لكن أن فواثنا لنير أولى فيه تخيير اتي وذين فاكره النسا واندب لمن في بيته بالصر صلى او ظمن.

﴿ بَابِ شروط الصَّلاة وأركانها ﴾

تحريمة "قصداً كذا أن تسرا عورة أشرط قبلة . تَطَهُّ را وقم بهاركنا كذا اقرأ واركما واسجدأ خير اقعد خروجافاصنعا واوجبوا فانحة وكونا قراءة في الاوليين عينا وضم سورة لهانين وضم هذي لها في نفله والوتو عم. ورام تربيب المكرر عَدُّلا اركانها تشبُّد أقعد أولا واخصص سلاماو تراًافنت كبرا عيدا وفي محله اجهر اسررا

﴿ بأب الأمامة ﴾ وبالصبي انتداه أو أنى احظُر كالفرض بالنفل وفرض آخر وراكع وساجد بالغير وطاهر أيضا برب العذر ﴿ باب الحدث في الصلاة ﴾

واستخلفن لسبقه ان شئتا كذا عن الفراءة ان حصرتا

﴿ بَابِ مَا يَفْسَدُ الصَّالَاةِ وَمَا يَكُرُهُ فَيُهَا ﴾

يفسدها الكلام مطلقا خلا سلامه بظنه تكملا كذاك كالانين والبكا مع الصوت من مصيبة أومن وجع تم تنحنح بغير عذر تشميته جوابه بالشكر وفتحه على سوى امامه وشربه وأكله كسومه وان تلا من مصحف او انتقل لنير ما نوى وكثرة العمل وموضَّمَ السجود في كمنحراً وبين أبد في السوى ان مرًّا واسفل الدكان من قدام من صلى أكرهن وحاثل ان كان لن واكره صلاة في ثياب بذله والعقص والكف التفاتا سدله كذا صلاة مع تدافع الخبث أو ربح أو فرقعة أو العبث تم افتراش الرجل اليدين خصر وإقعا غمضك العينين وجهك صلىكشف رأس كسلا قيام مُقتَدًى بمحراب وأن على سرير يتفردكذا اعكسن ولبس توب فيه تمثال كذا ان فوقه أو بين أيد أو حذا وان لنير الجيوان أو قطع كثل رأس أو صغيرا مامنع ﴿

تربع تثاؤب وان الى

كذا يسُط وعليه (١) ما سجد وعد تسييح وَ أَكَاى اكره بيد ﴿ بأب الوتر والتواقل ﴾

لا الفجر قل بل واقفا قد سكتا وجاز نفل قاعدا كذا على ذائة إنما كيف دارت في الفلا والحم بالمذر عليها فلتُجز كَحْمُلِ وَذَا كَأَرْضَ ان رُكْرَ

وبقنوت الوتر مقتد آتى واسنن تواريح لِلْأَنِّي والذكر والدعوات لا الثنا أَنْ مَلُوا يَذَرِّ

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

ركعة كالظهر آن يقم وسجدا يشفعها الاقلائم افتدى وان لثالث سجدت كلا فني سوى العصر اثنم تنفلا والركمة اقطع من كفجر وأتم وان لاخرى ساجداً لابل اتم ﴿ باب الفوائت ﴾

واسقطن بالضيق سهو مسمد فن وأن تفوت ست تعتقد بأن مضى عليه وقت السادسه ولم يعد إذا. تُصير باخسه فالنة يصح كل ما مضى

بين الفروض مطلقاً لدى القضا ﴿ أَوِ الْآدَا تُرْتِيبِهِ فَدْ فَرَضًا وبمد غس ذاكرا اذا قضي

﴿ باب سحود السهو ﴾

بالسهوعن حم وأن بكثر حم لاسهو مقتد وبالمكس التمم والقرب فالحظ في القدو دا لاول ان لم تعد فاستجدو في الثاني اعدل ، وصار نفلا ان سجدت فاضما أخرى ولم تسجد وتم حما

⁽١) أي التمثال

وان تقم بعد القدود فعدا ولتضمم أن تسجدو فيهما اسجدا ﴿ باب صلاة المريض ﴾

ان يستر القيام فاقعد واركعا واستجدوبالا بمااقعداً لذا امتنعا وان قعودا لم تبطق أومىء على ظهر أو الجنب وغير ذا فلا وان يصل الفرض فى فلك جرى مع القعود فاكره أن لم يعذوا ومن نجن أو عليه ينمى لم يقض ال ليلا يزد ويوما

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

فى أدبع والعشر ذاك وجباً صَ وأولى الحج منها فاحسبا ﴿ باب المسافر ﴾

ومن عمارة بجاوز وسفر الانة نوى رباعيا قصر حتى نوى المقام عمس عشره في صالح كأن بخوض مصره والوطن الاصلى بالمثل هوى ووطن الثوا يظين والسوى وبالغيم أن يأتم ادا يصح واكلت ولو قضاء كسا ابح

﴿ باب الجمه ﴾

والجُمْعُ للصحة والسلطانُ ثم مصر ووقت خطبة اذن يم واشرط لحم صحة اقامه ذكورة حرية سسلامه ﴿ اب صلاة العيدين ﴾

على الذى بجمعة يلنزم بالشرط غير خطبة تحتم

(14)

وكل ركبة ثلاثا كبرا وندبوا ولاءه في أن قوا ﴿ باب الكسوف،

امام جمة بركمتين امّ كالنفل ثم ليدعُ حتى زال غم وصلوا اذ لم يأت لا بجمع كظلمة ربح خسوف روع ﴿ باب الاستسقاء وصلاة الخوف ﴾

له دعاءتم بعد احدا جازت صلاة الخوف فيااعتمدا ﴿ بابِ الْجِنَائْزِ ﴾

وجر السرير وترا والكفن وجردن وعورة فلتسترن ويسوى أنف وفيه وضي والما آغله بالسدر أو بالجرض والرأس واللحية بالخطمي اغسلا وضم على يساره لنفسلا ثم اعكسن ثم اليك استدا وبطنه امسح ثم أولى أغدًا غارجا منه اغسلن فقط فني ثوب اذا أتمت غسلا نشف رأس ولحية خنوطا افتك ولا يقض شعره وظفره ، لفافة وفي الكفائي الوسطدع هذا وثوبين لها قد اكتني

وجه ولقن محتضر فان قُضي لحييه فاشدد والميون غمض فللمساجد انح كافورا وفي ولم يسرح لحية وشمره واسنن له الازار والتميص مع وزد لها الخمار خرقة. وفي

﴿ فَصِلُ فِي الصَّلاةُ عَلَى الْجِنَازَةُ ﴾

وأربعا كبر فأنن فعلى طه فصل فادع سلم مكملا

ومستهلا كالكبير راءيا الافحسب غسلن وسمتيا وتحو باغ أن بحرب يغتل عليه لم يصل بل بنسل ﴿ باب الشهيد ﴾

وذا هنا فتيل أهل الحرب أو من بنوا أو أهل قطع الدرب كذا جريح في معارك أولي ومن تعمدا وظلماً قتــلا فصلين عليه لا تنسلا بل بثيابه وكُلم زمّلا وجنبًا أو ذا صِبا ان يقتل كذا الذي يرتث فلينسل ﴿ باب الصلاة في الكمية ﴾

واكره صلاة فوفها وال جعل ظهراً لوجه مُقْتَدًى فيها يطل ومن بجانب الامام يتقوا تقدما لو حولها تحلقوا كتاب الزكاة

والحلم للحتم اشرطن مع عقل حرية ملك نصاب حولي. عن حاجة أصلية قد فضلا نام ولو حكما ففي الضار لا وليس شيء في بنــال مُحَرُّ عَلوفةٍ خيــل لغير تُجُر وَالْعَالَ بِعِدَ الْحُمْمُ مَا لَحُمْلُ بِلا كَيْسِيرِ وَلَلْعِيدُ لِلْعَمْلُ ووسطا خذه ولو. بالقبم : وَمَا استَفَدَتُهُ لِجُنْسَهُ اصْمِم وذو نصاب ال يكن قد عجلا لنصب أو لسنين أبلا

﴿ باب زكاة النقدين ﴾

في المالتين من: درام وفي عشربن ديناراً لربع العشر ف

فكل خمس أحسبن والنقص لم يضر في الاثناء ان في الضد تم. وغالب النقد كـ قد ثم ما يكون عكسا كالمروض قوما , فره باب الركاز ك

وكنزنا لقطة نوالمدنا وكالحديد اخمسه لو في دارنا ﴿ باب المشر ﴾

في سقى سيح وسماء قد وجب وعسل في أرض عشر لا القصب والنصف لو بالغرب ثم الضعف عشرية لتغلبي قد ققي ﴿ بات صدقة الفطر ﴾

ومسلم حر نصابه يتم عن حاجة أصلية ذى يلنزم عن عبده لخدمة ونفسه وطفله الفقير للاعن عرسه كتاب الصوم

لكل يوم دمضان آنو الى الضحوة الكبرى كذا تنفلا ولهما اطلاق قصد أعتبر وقصد غير دمضان لم يضر كنذر عين واقبل أن حما عنى سرواه يتت غيرها وعينا والمدل العميام والنصاب في فطر كنى والجمع ان صحوا قفى

﴿ يَابُ مَا يَفْسِدُ الصَّوْمُ وَمَا لَا يَفْسِدُهُ ﴾

وليس فطر ان كنقع دخلا فى الحلق أو سهوا يطأ أو أكلا كالدهن واحتجام أو انزال بنظر والفكر واكتحال وليقش ان أفطر أو تسحراً بظن وقته فعكس ظهرا وعمدا اَن في رمضان جامعا ﴿ فِي قبل أَو دَرِ أَو جومما أويأكلأو يشرب دواءأو غذا محمدا به قضي وتكفيراً حذكى

﴿ فَصُلُّ فِي النَّوَارَضُ ﴾

· فطراً لارمناع ابح أو مرض أو حبل ظمن وما قدر قضي الا فاوجب فيه ايضا بالفدا والشيخ ذو الفناء يفطر وذدئ ﴿ باب الاعتكاف ﴾

ادناه نفلا ساعة ومحم بالندر والصوم لهذا يلزم كتاب الحج

والزاد راكبا اذا كان فضل عن حاجة أصلية حتى قفل وزوجها أو محرم في سفر لهند ولتنفق على ذا الآخر وسنت العمرة لكن كرهت يوم وقوفهم وأربعا ثلت وفات عرق جعفة يلملم حليفة قرن فنها يحرم ومن بهاحل والمركم الحرم لحجة والحل للعمرة أم

. فرض على حو صحيح البدن مكلف مع امنه السنن

﴿ ياب الاحرام ﴾

وهلان في حين ما البيت ترى

اذا نوی ملبیا قد احرمًا لفت وصید بر حرما وقص شره وظفر ليس ماخيطستر وجه والرأس والطيب والدهن وكالمعمفر لاشده في وسط للكر والمسجد ابدأن به فكبرا

طف سبعة ثلاثها الاولى ارملا تمرز وبه وركنتين فاخبا صل على النيّ وادع ذا العلا فافعل بها كذا فسميعا وفيا فی ســابع وثامنا مِنی اذهبا واخطب وعصرامع ظهرقاجمن فاجم عشاريك بمزدلف أثم في فرا على فقف محسر لا تؤم واقطع بأولى التلبيه فقصرا فالركن طف فتلك أيضا نستمك لمسجديلي بكبرى خاتما ورمى ذا فيــل الزوال مستتم مشياوتف ثم المحصب اثنيا وودح البيت انكسارا ملئزم وتلبس المخيط رأسا تستر تجهر وسعيا فلندع والرملا وصدر ال عنده حاست هدر

ءوحجرا فامتسك وكبر هللا ولتضطبع والحجر امسك كلما فازاق الصفا استقيلو كيرهيللا فالمروة اثت بين ميلين اسميا فامكت حراماوطف اذبدااخطيا فعرفان تالمعا واحذر عرأن قافصدمنى ارم السيع كيرى كيرا والحلق اولىفسوى النساءحل ثم متى فارم الجار ابدأ بما فثالث كذا فبعد أن تقم أوكل رمى بعده ألرمي ارميا وصدراطف لسوى المكيحم وما النسانحلق بل تقصر لا وجبها ان بملامش ولا وحيضها غير الطواف ماحظر

و باب القران ﴾

قطف لهااسع لابحلق فاحججن تُلَتْ لَمُمَا يُومِ الوقوف خَمَا ذا الوقت من غير صيام **فالد**م

يسرة والحج ان بحرم قرن واذبح بُعَيْدُ الرمي للعجز صما وسبعا الاتفرغ فان ينصرم

﴿ باب المتع

ان عمرة اشهر حج اوقعا ثمت احراما بحج متما لا ان باهله صحيحًا لم تم في ذبحه والصوم قارنا يؤم

كتاب النكاح

عقد به استفاد ملك التمه قصدا فاوجب الاشتياق صنمه وفي اعتدال سن واكرهنه أن جورا يخف وحرمنه أن يقن الفرد للمضي أو ها مما وبكتاب غائب أن تعلم بما به لو غير امر برسم لا بالذي كزوجي نصفا ومن تمام ايجاب مسمى قد قرن وما لملك المين في الحال عبد وفي محرف كلام فانظرا ويشرط استماع كل آخرا وشاهدان سما في الله حرّان أو حرّ وحرّال وكلفا وقهما ولو. هما محد او بنوة فسق عمى · وذا هو الحكم بحال عقده وحكمه كالمال حال جعده ومسلم ذميةً اذا نكح في الانمقاد عند ذميين صح بحضرة الاب وآخر كمل

واعقد بايجاب قبول وضعا وبالنكاح أو بتزويج عقد وان يقل زوج صفيرى ففعل

﴿ باب أِلْحُرِمات ﴾

أصل وفرع من من خالات فرع أب والام عظودات وعرس أصله وفرعه وام عرس وبنت السرس ال كوط واللم والصمهر بالزنا ومس ونظر داخل فرج باشهاء أو ذكر والجمع نكحا عدة وطآلمن لوفرضت ايتهما بعلا فلن ارأة وبنت زوجها حسن ومن لها الكتاب ثم المحرمه في نكح مولاها ونكح السيده ولو بعدة المبـانة وفع للحر والتنصيف للمبدانتمي منتها الحرام والمسعى تمعرت والاحراما وطؤها حتى تلد وحل وطء من نكاحاً تدعى وما نکحت ثم عکسها کله

تمحل للاخرى فجممه اذن وصحمم طول السوى عقد الامه والوثنيات وليس فاثده وحرة على الاما والعكس دع وصنح تكح أربم ولو اما ومن وطيء بملك أوزنا ومن وعقد حبلي من زنا فقط يرد وباطل مؤقت كالمنع وقد قضي مُخجة قاض بذا

﴿ بابِ الولى ﴾

وذى الجنون والرفيق معتبر لو كلفت وجبر هذى لا يلي فاخيرت به وزوجا تعيد حكما وحقا لو كتعنيس نقل. كمدعى اليلوغ لو مراهقا ولوينير الكفؤ أوغين اضر

وشرط هذا في نـكاح ذي الصغر قصنح عقبد حرة بلا ولي فالبكر ان يستأذن او أن يمقد فالصمت والضحك بلا استهزاوان بكت ينير صوبها إذن إذن وان سوی الولی بستأذن فلا بل نحو قولها كتيب جلا وبكر ان بكارة زنا عزّل وقولها في جعـد صبت ارتقى ولاب والجد انكاح المنر

لم يعرفا يسوه الاختيار والمصغار الفسخ عند الحلم والصمت ان بكرا درت ازاله وعاصبا حرا مكلفا له فالغربي بترتيب تلي وزوج البعيد ان قدر السغر وامنع قريبا حيث هو ان ينكحا وعرف والي النكح فيه دع نعم

ولم مجز الغير بالاضرار ق غير جد وأب بالحكم واشرط رضا الغير ولو دلاله نكحا كارث ال هدى لمثله فذو القضا وما الوضي بولى غاب القريب وبعود ما هدر وذو القضا لمضل ادنى انكحا ان وجد التصديق حال الحلم تم

﴿ بابِ الكفاءة ﴾

حرية اسسلاما اعتبر كَمَّا ما لم قلد لو غير كَفَّ مِ ا وُجب لم يَفْرق القاضي كَمَا لو تمما كَفُّ مَّنِي فَيْل فِي مَهْرٍ فَقْلَد كَفْءَ فَانَ العَلْمِ فِي أَعْلَى الرّنب

ونسبا مالاً تقى وحِرَفَا والاعتراض للولى الماصب كذا له لاجل نقص المهر ما وَبِفِي اب وامه وجَد وعالم العجم لجاهل العرب

﴿ فصل ﴾

كينته في امرأة فادخلا قيول غائب فيلنو مرسلا من المنفار والعبيد والاما من اقتداره على الامضا فقد ان كان ليس ذا فضول عن أحد وامةً لامرأتين ثم لا وليس بالموقوف ايجاب على ووقفوا عقد الفضولي كما وانظاوا ان كان حال ما عقد وجانبي نكح يلي من انفرد

﴿ باب المهر ﴾

أدنى المهور العشر من دراها يموت أى أو دخول والبعول ومهر مثل ان نغی أو لم كسم ملحفة درع خمار تنتخب بحالتيهما وللغير تحب ومافرض أو زيد بعد العقد وخلوة صحت ولو نحو الخصى ومهر مثل أن يسم ما لا محل كـذاشــفار جنس او فقه على وان وفي الف الحبا فنُحلا ا يعد بنصف أن ين قبل اختلا ولو على الف على نفي السفر أُو الغُرِ اَنَ ثَبِّبًا أُو بِهَا قطن فالالف أن وفي وكانت ثيباً أو يُتُو الا مهر مثل أوجباً ولو بكارة شرطت ثما ومثلها حَكَمُه في نكح على ومهر مثل في نكاح قد فسد وتُوكَه حمّ ومذ توك رَتُك والظر لمهــر.المثل في قوم الاب وقول بعل لانتف المثل اقبل ومتع تفسما لهأ لماجل

فان يسم أدنى فمشرا تميا نمئنه فراقهم قبدل الدخول ومتعةً لو ذا الفراق ياترم لا تُذْمِنُهُنّ وصح حط دعد كالوطو في مهر وفي توبص أو أن يشير وليس في الشار حل بحث وخدم البعل عن رق خلا بها من الوطن أو نكح الاخر وضعفه أن تك بكرا أو ظعن بالضد بانت فلها المسمى ذا الثوب أو ذاك وقد تفاضلا بالوطء حسب عن مسمى لم يزد تربص وفيه مذ وط نسب مثيلها. الا فق الاجانب وصح أن يضمن مهرها الولى ولو بعرف أو جميع آجل

وان دخولا قبل يشرط لا وان. واحكم بمثل ان بأصل المر ووارثيه اقبل اذا ماتا وفي وفولها أولى عبدك العرف لو مدعى عارية التجهيز اب لو من مثاعه البنات جهزت وعقد كفار بغير المهر أو

مهرا وفي يظمن بها اذا أمن خلف وحكمته لو في القدر معجل المرف احكمن ان تزفف وارجع بمدفوع لنكح زف فالعرف ال مشتركا فقد غلب اوأ نفقت ما اعتبد عضى انسكت بالميت لا شيء به لو ذا راوا

﴿ باب نكاح الرفيق ﴾

بنكمه والغير بالسمى قن " كدىن اتلاف بعنق اينما أمته لعبده لم تنحلا فطلقن أو فارقن بل أبطلا والاذن بالتكاح لاالتوكيل به يشمل فاسدافنهي (١) الاذن به و بيئة ليست على مولاها لكن فلا أنفاق ال أباها ووط وبعل اذترى لانشغل نكامهم اذ كان ملك كملا مجلسها وما بجملها نسني يعتق بنفذ والاماء هكذا فيدعى يثبت فقيمة دفع

. بالمهر والانفاق بع فينا اذن فان يبعه سسيد فاجتلهما وبالمات اسقطوان يمقد على وطلقن رجميًا اذن منه لا فتخدم المولى ومعه نوحل وجبر عبد والاما له على وخيرت من اعتقت ومدفى ونكح عبده بلا ادن ادا وقن الابن ان يطأها فتضع

⁽۱) أي انتهى

وام نجل لم نصر بل قد عتق فان يجبها فالنكاح يطلا 'هنا الولاة ولها في الاول**ه**

وصارت أم نجله كذاك جد صحيح ان أب ولاية فقد وان يزوجها الاب العقر استحق وانَ تقل اعتقه عنى بالحلى وبالحلى ال لم. تقل فلا وله

و باب نكاح الكافر ﴾

فرفعا كالهدي مطلقا فمسل بأنت وان معا فلن يفرقا ونكحها حبلي أبوا حتى تــلد . ﴿ فَانْ خَـلًا بِهَا فَهُو كَامَلُ

وصح ما رأوا وان محظر محل ونكحه و يصمهدي امنعوان هدى اعرضن فان والا فأبن ثم إباه لا إباها بائرت ، وليبق ال ذو ذات كتب يؤمن وسيب في فرقة الكفار لاالسي بل هواختلاف الدار فان سمي أو جاءنا مصدقا ومن الينا هاجــرت لم تستدد واي ارته ففسخ عاجل الا فنصف أن هو ارتد ولا . شيء أذا هِيُّ والآباء مثلا وابقه لو ردة ثم اهتدى مما وليسا ينكعان أحدا ووصف خير الابوين النجل صف وبانت ان تبلغ وهديا لم تصف

﴿ باب القسم ﴾

واعدل أزواج و وطونحب واظمن عن تشاوقرعة أحب ونصفن لامة اذ تنكح وترك قسم والرجوع صححوا

كتاب الرضاع

مص الرضيع من نسا في آن حولان مع نصف وقالا اثنان

واحظر واذيقلان جزمايصل ولو باكل اغتنى أو نطا وام أخته واخت الابرت ومطلقا أخت أخ له تحسل وهكذا التحريم بين المرصعه ولبن الميتة والبكر التي كذاك مخاوط عماء أو دوا لا الخلط بالطعم على الارسال ولا احتقان اللبن والاقطار في لو ارضعت ضرتها الكل افصلا والنصف الصغرى وعدبه على ولو لبون طلقت فحرجت . قبلت ثم الرضاع قد وجد لو قال ذي رضيعتي وعدلا وعرفها به لنا كذا النسب

جوفا به ما بانتساب لا محل في الوقت والارضاع بعد حرما ونحو ذا بالانقطاع استأن وبين راضين ثديًا ليس حل وولد وال سنفل للمرضعة في سن تسع فيه حرما اثبت أو لبن اخرى أو شياه ال سوا ولا لِبَانِ الشَّاةُ والرجال اذت وأم الرأس والجوائف وما لكبرى مهر الااذ خـلا كبرى اذا الفساد عمداً حصلا من عدة فاخرا تزوجت فحكمه من أول حتى تلد فاقبل وبعمد نحوذا حق فلا ويثبت الرضع بمآ المال رتب

كتاب الطلاق

وان يفرق في طهود حسن وأكثر لذى في الاشهرارسل راجع وثان الطهران شا فعلا انت لسنة ثلاثا طالق

طلقة طهر خال وطء أحسن كالفردان لم بخل أوكالحامل والغير بدعي فبحيض من خلا لمن تحيض واختلا لو يَذْطِقُ

توزع الثلاث في الطهور وصنح قصد الجمع أو شهور وأوقبوا طلاق كل ببل متصف بحلمه والعقل مريضا أورفيقاأو سكرانا أومكرها أو مخطئا أوهازلا أو سفها أو كافرا أو ذاهلا وصاحب الاغماء والمبرسم وأي زوجين لثان ملكا وقى الطلاق بالنساء المبره

او أخرسًا اشارةً أبانا لا سيد لمرأة العيد ولا في جنة ولا العسي مرسلا وذى المته ومدهش ونائم أو بعضه إبطال نكح سلكا فاثنان رق وثلاث حرم

﴿ باب الصريح ﴾

وهو الذي في الغير لم يستممل وطلقة رجعية به اجمــل. وأوقعوا للكل أن يضف وما يكني به عنه وجزءاً بهما لو قال منك الوجه أو بدا وضع رأسا وقال ذا كذا فلن يقع وجزء طلقة كَمِي فاثنين في اللائة الانصاف للفرد اقتني · ﴿ فَصَلَّ فِي اصْافَةُ الطَّلَاقُ الِّي الرَّمَالُ ﴾ .

وان نُى قصد أو الغير أيرد وصح فيالطلاق تثليث قصد وطلقة رجمية في من هنا حنصة طالق الى هــذا البنا وفي العراق أو سها أو داري والظل ثم الشمس والخمار منجزا يقضى كانت طالق حبلي وباللبس كني مُمكّن ُ

وات يضفه لند صبحا بني " واقبل فَضَائيّة عصر مع في. وطالق فلانة اليوم غدا أو عكسه لأول فاعتمداه

موتی أو مع موتها لن يقعًا آو أمس واليوم النكاح عقدوا ممأنه مضيه لاتطلق وقوعه وورثت فيما اعتمد وجاء بعسه فاقتصار بحتذى بحنت ذا بخلف أمرها بيد بائن أو حرام آن يَنُو يَفِ وأنت طالق كذا يشير مع أصابع بقدر عدها وقع مالم اطلقك فطالق وصَلَ فأنت طالق سهذه حصل كطالق بأثن او كالمـدره ومطلقا ثلث بنحو أكثره

.وطألق ذى فردا أو لا أو معا كني صباى أو قبيل نوجد وقبل موتى بكذا ان بسبق وان عت بعد المفي بستند وقبل أن بجيء زبد بكذا وبوم تكحك وفى الليل عقد وأنا منك طالق لغو. وفي منالم أطلقك فانت طالق بالصمت تطلق ومتى تطابق وان يقل ان لم فليست تطلق حتى من الزوجين فرد يَوهن ومثل أن من غيرنية اذا وحكم ماعندها قد أخذًا · وان يكن تشبيه أو زيدا أيفد · وصف فيائن وتُلَّث إِن أبود

﴿ باب طلاق غير المدخول مها ﴾

أتت وبانت واحدا ان فرةا

ان غير من خلا ، ثلاثا طلقا وعددومصدر والوصف مع طلاقه بتلك لابه يقع فقبل أن تمت لنا وان فصل بها مشيئة بعيد قد وصل وطلقة والمثل أو قبل وسط أو بمدها بانت بطلقة فقط وقبلها أو معدَّ وسُط أو معا ﴿ أَو معها فَبَانْنَانَ اجْتُمْمَا

وان كذا فانت ذا وذا أفردا وان يؤخر شرطه تعددا وطالق. مرأنه وآكثر منها له في صرفه يخير ﴿ باب الكنايات ﴾

وبائن بها خلا كاعتدى وفيسوى اختارى اللمن بالقصد واتو بكل للوقوع باطنا كذا القضا فيما لرد أمكنا كنب شم اذعدا ذكرا كذا ماليس بني ذين اذرصااحتذى والبانن الاصلي ولومكني طرح بعد البوائن اذ إخبار يصح

﴿ باب تفويض الطلاق ﴾

قال لها اختاری نواه لم يقع الااذا اختارت وعوده امتنع وفي محل علمها مخص ذا مالم يزد متى نشائي أو اذا الوجاست أو في القمود الكات أوعكست أوالشهو دقد دعت أولأب مشورة أو وقَمْت رَكُوبُها على الخيار بقيت وشرطوا في واحد العباره ان نذكر النفس أو اختياره لو ثلث اختاری فأیّا رامت أو قالت اخترت ثلاثا بانت َ وأمرها والاختيار ال معا طلقه الرجعيّ فيه وقعا

. ﴿ فَصَلَ فِي الْأَمْرِ بِالْبِيدِ ﴾

والليل لايدخل في بيدها أمر لها اليوم وبعد غدها فاليوم ال ردت ففيه الامرقد لنا وكان في يديها بعد عد . ولفظ بعد أن حذفته دخل فان تردُّ اليوم في غبد بطل

واخترت نفسي واحدا لوقالت وقد نوى فيه الثلاث كانت

﴿ فصل في المشيئة ﴾

وطلقي النفس فنكثب تغم وان تقل ابلت نفسی وقع مني تشاتي أو اذا فلا يُرد وكمل لها الثلاث فرقت وكيف شثت بإسعاد طالق قان تشأ ثلاثة أو بائن وكم وما قا كشاء تفعل ومن ثلاث ما تشائى طلق

ان ينوها الا فلا شيء يقم وان تكن واحدة قد أوقعت فمطلقا رجعية قد وقعت رجية وليس في اخترت يقم كطلق ثلاثا ان شئت فذا لله خالفت وحكم عكسه كذا ولو يبائن أو الضد أمر فعكست فأمر ذاك المعتبر انت كذاان شئت قالت شئت أن شئت فقال شئت بالقصد قر نا أو شئت قالت ان كذا لماعدم للغو وان لذى الوجود قد أرم بردها وطلقة لمما فقمد وحيث ابنً بالكان خصصت رجعية في الحال ثلك تلحق فان نواء البعل فهو كاثن بمجلس قان تود يبطل او قال فاختاری فدوسا انتقی

﴿ باب التعليق ﴾

وان ينجز الثلاث أبطله في كلا فبالثلاث أنحـلا قان نكحت بعد ثان لم يقم الا اذا مع النزوج اجتمع واعلمن وجود شرط مرسلا بحلف يقدم حيث لم تبرهن

وشرطه مك أوكأن يضيفكه كذا وجود التبرط فردا الا ومن زوال الملك ليس انطلا وان يكن في الشرط خلف فان

تم لها ان علمه من عندها ولم يقع في ال محض حي استمر وحيضة ان زدمها فليحصل ويوما ان صمت تبيني يأتي وان يشرطين يعلق فليقع وعتمًا أو ثلاثًا ان علق في وليس في الرجعي فيه راجما وَمَن عليك انكحن تُبنُ فان واذ بان شا الرب يوصل لم يقع وقوله انشأت ان تنكره دع وصع من ثلاث استثنا الاقل

فی حق نفسها فقط کودها ثلاثة فاوقمن مذ ان ظهر مذطهرتفالحيضة استمإلىكامل مذغربت محلف ذا ان صست ان يك في الملك الاخيرقد وقم وطء فعقرها بلبث ينتغي الا اذا الايلاج اخرى أوقعًا ينكح ويص بائن فلم نبن وان بني أو لام أو باء يضف الحباوسواه في الاصلكشف والأيكن جميعها استثنى بطل

﴿ باب طلاق للريض ﴾ .

- وفي التبرع على الثلث اقتصر البيت عن اقامة الحواثيج ان موته في الاعتداد محدث ومن ابان لطلاق طلبت إيلا بصحة وبأنت في للرض او ان بين فكفرت م امتدت او نفسها تختر فارئا تتتنم افعالها علق حال السقم

من مملكه ينك بالطلاق فَرْ كذا ُ صَنَّى يعجزه في خارج ِ قَالَ مُنِينَ بِلا رَضَاهَا تَوْتَ كذا للبانة ابن زوج قبلت اولا عن أو آلي به لا ان عرض .وا**ن** يُبن فيـه فصحة أنت او ان بين بأمرها او أيختلع **وان** بأجنبي او بلازم

ترثه أن في سقمه الشرط وجد او مطلقاً بفعله او برتدد على ذهي في الاعتدال مطلقا: **لو بالرضا ابان او تصادقا** منه ومن ميراثها بحَصَلُ فباء او اوصى لها فالأسفل اتت بسقمها يوث في المده **ل**و سبب الفرق ولو هُوْ ردُّه الا اذا بها المخاض يحصل ولم تصر ذات فراد حامل ﴿ باب الرجعة ﴾

فی عدة ان لم يطلق بائن وبالذى يحرم الصبريه ومم إباها صحت المراجعه وليس رجعي لوطء ما نما وازينت ان ترج ان براجما وحب أن يعلمها سها كذا ابذابها قبل الدخول محتذى يظمن بها من قبل هذا مرسلا ان صدقت او باحتجاج يدعي راجعتها وان تفل بالعكس عیبة بعدنی قد قاتت ان آخر الحيض على عشر قطع صلاة او لهما بترب تآني. رجعتها بملك وان اقل لا

هي استدامة لملك كاأن بنجو راجعتك يامرصيه والنكح او بدبرها المجامعه وندبوا اشهاده لكن فلا لو بعد عدة بها ادعى اسمم كقوله وهو بها بالامس مخلف راجعتك فهى قالت ومنسوى الغسل أرتجاع ينقطع . الا به او بمضى وقت وان بنسل تنس عضوا كأملا فصل

فی عدة او بعد من بصغری ابنیها انکح لا اذا بکیری

مالم يطأ ثان ولو مراهق بنكمها بعد اعتداد السابق. ذات الثلاث بانقضاهما اذا تخبر له تصديفها ان ظن ذا فهل لها قتل فقولان نعم

وتَنَصُ ايضًا عدة الثاني وما دون الثلاث كَهْبَيُ ثارَ هدما وحللت بشرطه لكن على كراهة وان يكن في الفل لا واحتمل الوقت فأدنى العدم لحرة ستون يوما عنده ولو ثلاثًا سمعت او باثبًا من زوجها وما الخلاص ممكنا. اذا باكة قصاص يلتزم.

﴿ باب الايلاء ﴾

حلف على ال لا يطأ منكوحته باقه او ربط المشقّ مدته وأمنها لامة فقدر الا فتكفير أو الجزاء قر والحلف لم يسقط منى تأبدا بذكره التأبيد أو ما قيدا فثانيا وثالثا ان عقدا لفقد في أخريين اوردا وان بطأ كمر فالحلف بقي وليس بالجزم يكون موليا لو ساعة من سنة مستثنيا

اقلباً اربعة من اشهر وح**كمه** باثنة ان يك بر فيمد ثان ان نكح لم تطلق وان عن الجماع يمجز مدته فبالمقال اعتبرن فيئته

﴿ باب الخلع ﴾

فسل من النكاح موقوف على قبولما بالخلع أو ما ماثلا وما به باس لحاجة وصح بدل خلم ما لامهار صلح وهو يحقه عن قبل أن تقبله فا له عود اذن

.وما على مجلسه يقتصر وما اشتراطاً للخيار يظفر منها الرجوع قبل ما البعل قبل مجلس علمها قبولها اقتنى اكراهه لها بلا شيء وقبر ففيه رجعيّ آني مجانا يفرد بطلقة على الثلث تبن رجمية وما بشيء قد رجع أوأنت حر وعليك الضعف شيء وقال الواو للحال اجعلا اقراره به على ما بيّنا فانكرته فالطلاق وقعأ حالتها وعكس ذلك فلا حق لكل بالنكاح ذا ارتبط سكنى نع عن مؤ نة السكنى افبلا

وكالماومتات فيها فقُيل .وشرط تخيير ولو عاماً وفي وأخذ شيء ناشز فاكره ومع وان طلاقها بخمر كانأ كالخلع لكن بائن به ثبت كاخلع علىما في يدى وقد خلت وان ترد من مال للهر ترد أو من درام ثلاثة تعد وبكذا الثلاث طلقني فان وفي على كذا فافرد. يقع وطلقي النفس ثلاثا بالحلي كذا على فأفردت لن يحصلا وانت طَالق بألف أو على فقبلت بانت وبالالف اعدلا وطالق ذى وعليها الف خالمتق والطلاق قد كانا بلا وامس طلقتك بالالف فلم تُرضى وقالت بل فقوله اتم محلف بيع اذ نبولا صمنا ولو على المال اختلاعها ادعى وبقيت دعواه في السال على روبالمبارأة والخلع سقط كِذلك الانفاق ان أص خلا خوغير ذات الرشد ال تختلع عالما بغير دىء يقع

كخلمه طفاته به نم لومنامنا بخلع صح والنزم وان عليها الالف وهي تعقل فقبلت بغير شيء بحصل ﴿ بابِ الطَّهَارِ ﴾

تشبيه منكوحة له بمن عليه حرمت على طول الزمن وطأ وداعي أب حي كفرا وان يطأ من قبل حسب استغفرا وعوده الذي بقرآن ذكر عزم على الجماع عزما مستمر وذي على مثل أمي ان قصد ظهاراً أو طلاقا أو بوا ورد فالبر لا يصبح ان يرامأ فهو صربح في الطبار حيثنا لكلها بخلف ذا الايلا يرى

الا لنا وان يزد حراما ولفظ ظهر بعد مثل ان أخذ نومن نساه ان يظاهر كفرا ﴿ فصل في كفارة الظهار﴾

يفته جنس ثفعه ولوً اصم فباقيا قبل المسيس يجده بعبد الاشتراك فاكمرسلا ذا منهما الفرض ومنهى فقد خلال دُن مطلقاً يستأنف ان لم تطق صوماً اوّ اد القيما كما لواحد بشهرين وفي

. تحوير شخص رقه تم ـُولم وان لها حرر نصف عبده لا ان يكن بعد ولا ان فعلا وصام شهرين ولاان لم بجد وان يكن وط. أو الافطار في . لا ان يطأ في وسط الاطمام وما كني العبد سوى الصنيام ستين مسكينا كفطر أطمأ وان کیف و واش دی کنی 🕙 بجزيه ان نطعم بالامر واعدلا

وان فداً أو طمم تكفير نبح صح وتُعشرا او زكاة لم بصح ﴿ باب اللمان ﴾

وذا شهاداتُ مُقوِّ أَيْمُن لَمَّا بِلَمِن والنَّضَابِ تَقْرَلَتَ في حقه عن حدقذف قامت وحد من زنت بها قد تابت وشرطوا الاحصان في العرس فقط كذا قيام النكح صح يشترط واهله أهل ادا الشهاده ووصفه ما النص قد أفاده وبمده داع كوطئها امتنع وبعد فرق القاضي بأثن وقع أو مجلها 🛚 نني ورامت ما وجب فللزنا زوجته ذي ان كسب أوباء بالكذب فحده اعملا لامن الا احسب جي فعلا وليس شي أن تصدق في الزنا فان يلاعن لاعنت الا اسحنا زنت ومنه الحمل ذا لمن يني وان نغى حملا فلا لعن وفي لو خرس فی ذین أو فرد قفی وما نغى الحل ولمن ينتفى نفى وفر"قا بميد اللمن لو حین آلةِ شری او هنی فان يكذب نفسه يحد نفاه . عنه حاكم لا يمد أوقذف النير وحده ثبت وجاز نكحها كذا اذا زنت ، وان يكن أول توأمين قد نني وقد أقر بالثاني بحد وفي انعكاس فليلاعن والنسب في الصورتين كونه له وجب

﴿ بابِ المنينِ وغيرِ ۗ ﴾

ذا من عُلى جماع فرج عرسه لم يقدرن لمائع في نفسه فان تجد جباً به حالا قصل لاان يجب أوعن بعد ما يصل

لو ولدا زوجة مجبوب أبت من بعد تفريق لعامين ثبت ولم يكن تفريق قاض باطلا وان بكن بمنة قد بطلا ووطأ ان تنكر فان قالت ثفه بكر فعرس بالخيــار فاثقه أو ثبب فهو بحلف أثبت ثم الخيــاد بالتراخي ثابت كما اذا اجله القاضي سنه وقد مضت ولم تخاصم زمنه وان نكن لزوجها تختار ولو دلالة لنا الحيار لو نكح الاولى او اخرى تعلم بحال ذاك فالخيار يهدم وهو لمولى ثم لم يخير احدزوجين بعيب الآخر ﴿ باب المدة ﴾

تربص يلزم اذ يزول نكح وكان الموت أو دخول والحيض الثلاث للحرائر الافقل ثلاثة من اشهر ومع شهود أدبع أيام عشر لموت مطلقا ترام وحيضتان للاماء العده ونصف مأ لحرة من مده. وعدة الحامل وضع الحل ولو ادى موت الصنير البعل وعدة الوفاة أن من بعد ذا تحبل والانتساب فيما انبذا وعرس من فر لها أفضى الاجل واثلث لعتق عدة الرجبي حل واستأنف المدة للاياس قبل عام الحيض كانسكاس وموت تطأ بشيهة أو فاسند . نكاحها كذاك ام الولد بحُيُّضِ للموت والغير اجملا ان حملهن والاياس زحلا معتدة بشبهة ان فعلا بها بحب أخرى وقد تداخلا

والحيض فيه طلقت لم يمدد وعدة تمضي وان لم تعهد من في اعتدادك ان نكحت ثما ﴿ طَلَقْتُ قَبِلُ الْوَطَّءُ مَهُرُ عَمَا وهي عليها عدة مبتدأه وألغزن بذاك ياصدر الفثة

﴿ فصل في الحداد ﴾

تحد للمات والبينونه حما يترك طيبها والزينه والكحل والحناء والمصفر ونحوها الالدفع الضرر وخطبة المعدة احظرن وفي عدة موت حل تعريض يغي وللطلاق مطلقا معتده لاتخرجن من يبتها في المده وجاز قى وفاته لنيــل العيش في اليوم وبعض الليـل _ و تان تعدان في يبت بجب فيه اعتداد ان يكن عدر "سلب

﴿ باب ثيوت النسب ﴾

أدبى زمان الحل نصف حول وسنتان لاجل الحل ونسب في عدة الرجعي حل وعد رجمًا لو للإعلى أو أجل وفي اعتداد البت ال لاسفل عامين الا بادعاء حصل ومذطلاق من تراهق ال خلا لاسفل التسم شهور حصلا ومذ بمبانه اذا كبرى اجعلا كسافل من سنتين مرسللا ومذاقرت بأنقضاها حققا الاسفل الست الشهور مطلقا معتدة بكامل الشهادة ومكذا تعبديق وارثيه

واثبتن ان جمدت ولاده أو حبل بدا كعرف قيه.

﴿ بابِ الحضانة ﴾

أولى بحضن فشقيقة النسب بنت اخته لابوين فلام ثم بنات الاخ ثم اخت الاب وفي بنات الاخ والخالات وعمة ترتيب اخت آني فالمعمبات مثل أرث لكن ليس سوى المحرم بنتا حاصن فحرم ذو رحم . ويؤثر عند التساوى أورع فالاكبر تشكمح لنما وال تفرقا يعد جارية ^د وغامة بسبع الا لموطن لها به عقد .

وأمه قامها فأم أب فاخته لامه فالاب ثم غالة فابنة أخت لاب وحق من لاجني من ولد . وغنيت عن حضما بنسم وما لمن طلق ظمن بالولد

﴿ باب النفقة ﴾

او صغر أن وطء نلك أمكنا كالناشزات منه وللسجونه

انفاق عرس كسوة سكني على بعل بقيدر حالتيهما اجملا صغيراً او فقيرا او ذات نمني لاحال غميها وحبح دونه وزوَجها ان موسراً لخادم فحسب ان مماريكها فَالْزُم ﴿ والطبخ والحبر عليه ال أبت ولم يكونا شأنها أو مر ضَت قضى بانفاق البسار مشلا فالحال ان محولت نبدلا وان أبي الانفاق أو يحجز فلم يفرقا وباستدانة حكم

والماضي ان شهرا فاكثر سقط ومطلقا عوت أيهما العدم كذا الطلاق والنشوز عَدُّوا ممتبدة الطبلاق كالفرق بلا وان به فقط لها سكني وما ثم لطفلك الفقير انفق وما على الارضاع أمُّ نجـبر لاالأم في نكح أو المدة ثم وموسر يسار فطر انفقا ومحرما ذا رحم وفقر ولم يكن أب بانفاق الولد وما تخلف الدِّين مَانَ إلاّ للاب في الانفاق بيم عَرض للمرس والوُلدُ ووالديه في بهودی فافرض کذا ان تَدُرذا ومالدى أولى لينفقوا وال • وال بانفاق سوى العرس قضى الا اذا كان قد استدانا · وَمَانَ مِلْكَا انْ أَى مَن كسبه

لاازقضاء أو رصابه ارتبط مالم تَكُ أَدَّانَتُ بِأَمْرُ مِنْ حَكِمَ وما الذي عجل يـترد عصيانها انفق عليها مرسلا شيء لمتسدة موت محتِمًا كذا كبير كسبَه لم يُطقر وعنسدها مرضعة يستأجر ذى بعد اولى ان مزيداً لم ترم أصلا فقيرا باستواء مطلقا وعجز كسب مثل ارث بجرى مشاركا وعكسه كذا يعسد زوجته وفرعه والاصلا ائِن كبير غاب لا كالارض . مال الذي غاب لدي معترف وحلفنهم والكفيل فحفدا يعطوا وديعة بلأ أمر ضمن يَسْقُطُ ان شهر فاكثر مفي . وأمر ذي الفضا بتلك كانا يُنْفِقُ الا بَيْعَةُ يُؤْمَرُ بِهِ

كتاب الاعتاق

اضافة كالملك في مكان أو وادي لاصغر والضد عتيق ان بذين ليس سُمّيًا . وكالصريح ذو كناية نُوى ولو صبا أو حِنَّةٌ به اتفق · كندا باكراه وبالسكر اتضح وان محرر أمه بهما التحق الا فنتقه اصالةً ثبت

اسقاط حق سيد وصح في · كَأُمِّرْ ذَى أَو ذَا أَنِى أَو جَدَي أو ذاك مولای ویامولی ویا ونحو رأسه ككله روى كيا أخى ومثل حرذا ولا سبيل لي أو ملك لي على المكرُ ومحرما ذا الرحم ال علك عنق **أ**نه والاصنام والشيطان صح وحملا ان حرر وحده عتق إذا لنعبف العام فالاعلى أنت واتبعه في حربة رق وفي ملكسوى للغرور كالشرط اقتني وملك مُولَى مامن البعل أنت ، وحر ان يكن من الولى ثبت ا

ه باب عتق البعض ¥

وصبح اعتاق لبعض في الذي يبقى سعى وكالمكانب احتذى حرر قسطه فنات اعتماً أو رام سعيا بالولاء اتفقاً . او ضنن الشريك موسراً على عبد يمود وا خُصُصُنَهُ بالوكاء

﴿ بأب المتق على مال ﴾

· بالمال ان حرر يعتق ان قبل أو باداء المال مأذونا جعمل ولوعلى الخدمة عاما فارتضى يعتق حالا وبخدمة مضي عَلَى أَعَمْمًا بِذَا الالفَ عَلَى ﴿ وَوَيَجِمَّا مَنَى فَمَمَّا فَعَلَّا

وان يزد عنى فالالف قسمت وقسط مهر الثلران تنكح لزم نكح به قهر مشل بذلا الا اذا تكون ذى ام الواد

وقد ابت بنیر شیء عتقت فما أصاب قيمة لذا حتم وان يحرر امة له على وأن ابت فقيمة منها تعد

﴿بابالتدبير﴾

عتقا وَمِنْ 'ثَلْثِ بموت عَتْفا َ عن ملكه بنحو بيع 'زحَّلا واستخدمن وطأ وزوج آجرًا وان تلد منه لغا مادبّرا وبيع في أن مت من هذا المرض والعنق بالشرط من الثلث عرض

بموته الطلق ذا ان عَلَمْنا ان لم يحط دين بذالة تم لا

﴿ باب الاستيلاد ﴾

وأنكحن آجر ولم تقوما بخلف اول وبالنفي عدم قد عنفت وما سمت محال

وان من المولى بعرف ولدت او بعد وضع بالنكاح ملكت فلا علكن وطأ واستخدما وان تلد اخری بلا ادعا لزم وان يهت فن جميع المال

كتاب الإعان

محلف وفيها الائم حسب فتبا بجرى بلاقصدوليس أثمأ آت وتكفيراً بمنث فعلا وحنثه بالفمل مطلقا يرد

وهي غموس ان بعمد كذبا ولغو أن بظن صدق مثل ما وذات الانعقاد إن يحلف على بخطأ أو سهو أوكر عقد

جميع أزمان غموس قد تقي وليس في مستقبل لنو وفي وحلف باسم الاله مرسسلا لكنه ديّن لو محتملا أونحو تطليق بلا النهي اعتمد أو صفة الاله اذبها عهم ولا العقاد بالسوى بل حظر في ذاك بل يخاف منه الكفر وربطه كفرأ يشرط قسم وعهد مولانا ونحو أنسم وهكذا تحريم شيء ولو محرّما ال يك انشاء نُوى تحزير أواطعام عشر فقرا أو كسوة لهم لتكفير يرى وصام بالولا ثلاثا أِن عِز وان يكفر قبلحنث لا تجز وردة بها الجين أهدر ولا انعقاد ليمين الكافر وليوف نذراً مطلقا ال بقُرب مقصودة من جنسها شي وجب بما يريده وشرط حققا كنذره القربة ذي معلقا وليوف أو يكفرن ال لم يرد شرطا اذا يكون شرطه وجد · ﴿ باب المين في الدخول والخروج والسكني والاتيان وغير ذلك ﴾ بخص بالعرف ولم بزد وقه یری مجازا عندم فیعتمد كنيسة والكعبة الرفيعه وليس بيتا مسجد وبيعه الا سُمَّة على الذي قد عولوا كذلك الدهايز ثم الظلل كذا منكر وان يمد فلا والبيت ذابالهدم زال مسجلا ما لم يكن للدار قد اشارا والدار أن سدم فليست دارا ذىغير داروكذا البيت ارسلا ولو اذا تماد لا ان جملا ومن على سطح يكن قدارتني فداخل وفيل لا ووفقا

ان كان لو اغلق كان .داخلا ومن يقف في طاق باب دخلا كالبدء لا دخوله والعكس .ودوم سکنی أو رکوب لبس والداز ذى لا اسكنن فحرجا والاهل والمتاع ابفي مانجا والحنث في وربنالا أخرجا وحامل بأمره قد أخرجا جنازة فالحنث ان محصلا ُ وان يقل لا اخرجن الا الى وان لشيء آخر بكن أتى ان قصده ذي بالحروج ثبتا الاخرج أواذهب لصرفذهب يويد مصرائم عودا قد أحب فالحنث جا بحلف لا يأتيها فان بجز عمرانه ينويهـا لا يأتينه فليدعه ابدا ومدة الوقت اذا تقيدا ليأتينه ما أتى حنى انتقل قرد فحنث آخر الحياة حل آخرہ فان ممات قبل بر وان يقيدها بوقت يعتبر ليأتينه في غد ان يستطم فذا على رفع الموانع اتبع اذا نوی فہو فقط بدین والقدرة الي بفءل تقرن ولا يجيء بغير اذبي عمره فاشرط كالا الاذن كل مره بخلف الا ان وحى وورد تمدد بذين ان يكن قصم وشرطوا للحنث في إن تشر لمن يريده الشرا بالفور ليمامنه بالتولى قَيَّد حلُّفُهُ والْ بكل مفسد ﴿ باب المين في الاكل والشرب وإلابس والكلام ﴾

و باب اعمین فی الا کل والشرب و البس والکلام که الا یا کان من نخل او شاه علی میره و لحمها حسب احملا . وَرُطْبًا اَو لِمِماً فلا یا کل فحنت مطلقا ما حصلا

يالنمر والشيراذ ثم الرطب بخلف لا يكلمن هذا العسى لا يأكان بسرا أو المرطبا أولا ولا حنث بما قد ذنيا لابشرا اكباسة البسر رطب كان بها في ليس بشدى الرطب .وهذه الحنطة ليس يأكل بالقضم لاسواه حنث يحصل وفي الدقيق ذا بما منه عمــل فقط وما اللحم لاسماك عمل واذ لبست ونوى معينا فأمنع وثوبا الريزد قدينا لا يشربن من دجلة احملن على كرع وال ماء يضف لما ارسلا امكان بر لانعقادها اشترط وللبقا ان قيدت أيضا شرط فغى لاشربن ماء الكوز ذا ولمبكن مطلقا الحنث انبذا كذاك ان يكن به ماء ثبت وصب قبل الوقت فيما قيدت ولا أفارقتك حتى تقضيا حقى فان يبزأ فحنث نفيا والحنث حالا في المحال عاده وان يؤفت فانتظر ميماده أويقتلن زيدا بموت عالما كطفه ليصدن ذا السا وبالندا ايقاظه كلام وشرط إذن لا الرضا أعلام ولا بكلم عبده فغملا بمداتفضا النسبة لاحنث ارسلا .وفي العبديق أن يشر يحنث وما يدخل أن يشر جديد فيما فباعه وجاءه الحنث يجى ودب هذا الطياسان لا اجي ﴿ بابِ الْمِينِ فِي الْمَتَقِ ﴾

والولد الميت بحق غيره لاحق نفسه كعى أجره والآخر السبوق والاول صد وآخر لوقت ملك يستند وكل عبد بكذا قد بشرا حر فسابق بها تحورا فو باب الممين في البيع والشراء والنزوج وغير ذلك ﴾

لم يحنثن بأمر. ان يفعل في نحو بيع ضرب نجل جدل واللام للتعليل ان بقابل نُوبِ تصل الا فللملك اجعل عليه الا فالديانة احْتَذِ وغيره ان ينو صدق في الذي وغير باطل بكالبيم ولب واقصرعلى الصحبيح نكحا والقرب ولو على الماضي الفساد يشمل وأن يكن نوى الصحيح يقبل وفي صلاة ال اتم شفعه ولا يصليٰ حنثه بركمه وَصَدَقِ الْ المامة لم يقصد ولا يؤم حنثه اذا انتدى وصومه بساعة اذأ قميد ويوم ان صياما او يؤما يزد على قد نكمت ذا تطلق كل امرأة لي قال ذي أيضا بحل وقيل لا ووفقوا وان يجب اغیر ذی لك مرأة ذی لم يصب والنكر يم النكر لا المرفا في جالة الا اذا التصد وَفيَ وماشيا فليحجج اوكذا اعتمر للبيت أو كعية ال مشيا نذر وان خروجا أو ذهابا ما الَمزم كالمشي للصفا ومزوة حرم ﴿ باب البمين في الضرب والقتل وغير ذلك ﴾

صرب كلام كسوة تقبيل يشرط قصدالضرب لا والوجه بل فلتحملن على سبيل الكثره بالزيف أو نهرج أو مستحق

وبالحياة قيد الدخول لا النسل والحل ولمس ثم هل ليضربن هند الف مره وبر في ليقضينه اليوم حق لا برصاص أو بستوق وفى بيع به لا الوهب والابرا يفى لا يأخذن الا جميعا ماله فترك البمض من الذى له وأخذ الباقى منه كيفا اراده فالحنث عنه ينفى كتأب ألحمون

بوانها عقوبة بقدر حقا لربي وجبت للزجر ومحمنا زَنَى أَرجَن والغيرا خمسين فاجلد ومائه لو حرا ﴿ بابِ الشرب﴾

وما بریح حد ثم جلد حر ثمانون ونصف عید ﴿ بابِ القَدْفِ ﴾

ذا نسبة المحصن للزنى وفى ثبوته والقدر شربا يقتغى ﴿ باب التعزير ﴾

وليس تقدير به وانما الفاض فوض وبمال حرما كتاب السعرقة

بالمشرة الدرام الطمه اذا بخفية من حرزها ذي أخذا كتاب الجهال

وفرضوا كفاية في الابتدا وفي الهجوم عينا أن تجاهدا كتاب اللقيط

وندب التقاطه ,وفرضا كفاية لو خوف هلك عرضا وعينا ان به السوى لم يعلم كرؤية الاعمى بيتر يرتمى

ومنه قهرا نميره لا يأخذا واتبت من اثنين أوالفر دالنسب وذو يد على سواه منتخب وسابق من خارجين متنصر وفي التساوي من علامة ذكر ان في مكان ذمة لم يوجد وما بغير الاحتجاج رةا وما وجدت معه ماله وعن امر من القاضي له منه اصرفَنَ "

وماله احتاج ببيت المال ان اللقيط خاليا عن مال وارثه فيه جناية كذا واثبت من الذمى وهو مهتدى ومن رقبق وهو حرا يبقى وآجراتبض وهبة ادفع في الحرف وعن نكاح ختنه بيم تكف

كتاب اللقطة

امین ان کشهد لدی آخذ وقد وحرم لقطة منه كُحِل ولو غنياً للفقير يدفع وصنح الالتقباط للبهائم وباعها ان كان لاتؤاجر ومن على القطَّةِ ينفقُ كذا مألم يقسل قاض لعود أنفقا ومنعها من ربّها له اذا وما بلا الحية دفع وبلا

عرفها الى الاياس يعتمد وبعده له انتفاع لو أهل. ومن عبيده وطفله امنعوا قَانَ يجيء صَمَّنَ أَيَّا منهما وَلاَ رُجوعَ وخذن لو قائمًا وآجر القاضي للانفاق اعلم وان رأى الانفاق أولى بأمر لقيطه فقد تبرع بذا كما اللقيط بعد حلم صدقا. انفق بالامر الى أن يأخذا جبر متى علمها وَحاللا

كتاب الآبق

وأربمون درهما لمن يرد مدة قصر والاقل القمدر عد كتاب المفقو ت

من يحفظ المال وحقا يطلب وعرسه أيضا ولا يفرق فيحكمن عونه فلتمتدد ولم يرث من أحد ذا أصلا ويحجب المفقود والاجل فف وحجب نقصان كذا الحمل عرف

ان مؤته بجهل فقاض بنصب ومنسه الافربا ولادا ينفق فان مضي تسمون عاماً مذوله وليرثوا منسه اذن لا تبلا

كتاب الشركة

عملكا فشركة الملك تعن فى غير خلطٍ اختلاطٍ ضَرُر واشرط بهما وكالة ال تقبلا وفى تصرف ومال مثّلا[.] نقدبن والتجر وفلسا عوملا ان يدلا ضقداها نفذا ققط وذي بيمضمال صححت كذابخلف الجنس أووصف تَرد قبل الشرا فالاشترالة قد موى لـكنه ضارب حيث يوســل.

وعينا او دينا بأي وجه ان فكل أجنى محظ الآخر وشركة العقد بمقد فاجعلا فَهُوَّضُ انْ أَيْضًا حُوتُ تَكْفَلَا وَامْنُم عَنَانًا مثل ذًا بما خلا ونصفءرض ذابنصف عرضذا وهى عنــان لو وكالة حوت ومع تساوي المال لاربح وضد ، ومال ذین أو وحید لو خوی وكالمضارب الشريك بجعمل

تفيلا ربيحٌ على ما قالا وبحاكشرط فسمة المشري اجريا

وهي تقبـل اذا الاعمـا لا والنزمن ما آخر قد قبلا وَرامَ كلاً وهو اجْرًا سأَلاَ وهی وجوه ^۳ ان بوجه شریا

قصل

كالصيد حطب واستقى صحيحا والربح كالمال بشرك قد فسد وجعد شرك والمات مطلقا

وليس شركهم بما أبيحا وأجر مثــل للمعاون نفــد . ويبطل الشرك جنون أطبقا

كتاب الوقف

ان كان قاض بلزومه قضي يعقوب تأبيداً ولو مُعَنَّى فقط والقبض والافراز فما يقسم لاقوله والثان قيــل أرجح ووقفه السجد لو مشاعاً من قبل الافراز امنَّعَن أجاعًا وملك مازال حتى يَعْزُلُهُ ﴿ عن ملكه ويشرط الطريق له وبالصلاة فيه يأذن المـلا . فان يصـل فردا لملك أعزلاً وللاخير اشترط الشبيأني وقصدا ان به تعامل وقع دَارًا فَمَنْ أَسكني له به قن وأجر دار ذو القِضا أو ناظر . وبين أهل الوقف قسمه امتنع

الوقف جائز لديه ومضي ولازم بالقول قالا واشترط وذِكْره الشببانِ قال لازم والكل من قوليهماقد رَجُّحوا واعزل بقول حسب عند الثابي ووقفك المنقول قد جاز تبع وَالْبَدُهُ مِن ربع بتعمير وان فان أبي أو عاجزًا يُعَمِّر ونقضه الى المارة دفع

وريع وقف ان لنفسه جمل أو الولاية استقام مافصل وكالوصي لو يخون نزعا ولو مع اشتراط ان لاينزعا

كتاب البيو ع

بيعا بايجاب قَبُولِ يَلْزُم وبالتماطي مطلقا يعتمم تفرقا قبـل القيول فيهما والعلم بالوصف وبالمقدار للبيع شرط فى سوى المشار لكن بموت منعليه الدين حكل ولم يعينا بمجلس فسد وبأنا او حجر لم يمرفا قدرا فيع طعاما او مجازفا وصبرة لو باع كل كيل بدرام فلازم في الكل اذا لجلة المبيع وسما وافسخ لنقص أو بقسط اقبلا كل ذراع بكذا تكلا خُذُ لنقص بالمسى أو دع والفضل خذ بلا خيار البائم فافسدن لو نافصا أو فاضلا مستثنيا منها لفرد مبهم دار وفي السُهام تصحيح زكن

تبادل المال يمال يوسم لماض أو حال هما أو واحد وان عن إيجاب يُعديبطل كما وصح بالحال ومعاوم الاجل وان نقودٌ تختلف مالا فقد والثوب والثلة هكذا كا ففي ازدياد المبيرة اردد فاصلاً وجملة الاذرع ان سمى وما وفي الشياء ان كثوب أولا أُو النيا يفسخ لنقص أو نقد فهدر ما بقي وفي الزيد فسد كبيمه للمدل أو النبم وعشرة الاذدع من خمسين من

نوبا على أن هوعشر اشترى كل ذراع بكذا حمّا شرى بالعشر في عشر ونصف وملك بالتسم في تسم ونصف أو ترك ﴿ فَمُسَلُّ فَيَا يُدْخُلُ تَبِمَا وَمَالًا ﴾

في الدار مفتاحاً بنير أن ذكر ادخل كذا البنا وفي الارض الشجر لا تمرا في شعر والزرع في أرض وبالم اذاً قطما يني والشترى في الحال قطما فعلا وان تناهت جاز فيا اعتمدا سمى وبيع الجوز فيالقشر كذا والوزن والعد على ذي البيع وأجر وذن ثمن من مشترى 'كذاك نقده وقطم الثمر تمها الا معا تسلما طليها وحبسها ليبدله ان وقت قبض حال ثلك تجمل فبائم بالغرماء ذو التسا ﴿ باب خيار الشرط ﴾

وبادز الأثماد يمه مرسلا وجوز استثناء ارطالا اذا وان اجر الكيل ثم الذرع وسلمة بيعت بنقد قدما لو ^{ثمن}ا زینا رأی فلیس له وبالجياد فالزيوف استبدل لوسلم للشري ومات مقلسا

لكن اذا اجاز في الثلاث حل كالقسم والبيم جواز ذاك حل لم ينقدن الى الثلاث صح ذا جوازه ان في الثلاث نقدا وثمناً من ذاك زُل وما دخل.

وصح اياما ثلاثا لا أجل وفي الذي يلزم والفسيخ احتمل شری علی ان لم یکن سے اذا وان الى الاربع لا لكن بدا وما بيغه بالخيار لم يزل

واعكسهما في عكسه وماهما أجاز ذو الخيار مطلقا بنم وان لنيره الخيار يشترط فان تخالفا فرجح من سبق لو بالخيار اشتريا أو باعا عبدين مباعا أو شرى مخيراً وان بكن خيار تعيين جعل وكتباأو خبرامى نشرط فلم ومن اجازةً خيارا او مُضيّ

مخارجین لو خیار لھما والفسخ لا الا اذا الثاني علم وبإنقضا الونت وموته كمل كالعنق من شار له الخيار حل فجوزن ولهمأ اذا صبط وان معا فصاحب الفسنح احق فالفرد يرضي الثان لا يراعى في الفرد صبح أن يسم وقدرا فی نیمی دون أدبع فبـل يوجد فدعه أو خذن بما وسم أو أجلا او زيده ينف ارتضي

﴿ باب خيار الرؤية ﴾

والشار ما لم يوه تخيرا وان رضا بالغول قوله استغر كالنيرمن منبى الرصابعد النظر كبيض ما آحاده تألفت وان معييا بالخيارين اتصل ووجه مملوك كرأي البكل حل وذوقه وجس شأة اللمم والقبض لا الرسول ذو اكتفاء

ولم مخير بائع ما لم يرا فرد ان شاءولو قبل النظر ومن كَتَعُس(١) لَدَّهُ أُويمهدر ورؤية المؤذن بالقصد كفت ولو ردينا ما بقى فلم يؤل ورأي وجه دابة مع الكفل كرأي ضرع قنية والشنم ونظر الوكيل بالشراء

⁽۱) کاف د کشمی بستی مثل

وعقد الاعي صحمته وانصرم ووصف أمثال المقار ونظر رأى من الثوبين ثوبا فاشترا شرى الذي رأى وكان اذ شرى مالم ينير والخلاف أن وجد رأي ثيابا فلبعض رفعا فان جهلته وليس ذكرا عدلا شری وباع منه فردا

خياره بالجس والذوق وشم وكيله كما اذا ذاك نظر ها ففيهما معا تخيرا يملم أن ذاك هو ما خبرا فالوفتان طويلا الشارى اعتمد وقوله في رؤية وكون ذا أل مبيع في سوى خيار العيب جل ذو البيع ثم عقد باق وقما لكل ثوب عشرة تخيرا فبخيار العيب حسب رط

ہ باپ خیار العیب کھ

فىالتجر يترك أومسمى فدوزن أو انه مجنون او ان يسرةا وكيه عن دانه والكفر بالعود الا بالاعاء عينا او تستحيض أو عيضا فاقده بنقصه أو برضا خاك يرد الااذا الرد يكالمبغ منع ولو يقي بعدهما شيء فرد اففاسدا منتفعاً به ظهر أصلابه بكل ما أدى رجم

ان بالمبيع بلق منقص الثمن كالبول فيالفراش أو ان مأبقا والماء في العين كذا والشعر والبخر والدفر بفحش والزنا ككونها من الزنا مواده وان أديه آخر يطرأ يمــد وان خوی لَدہ بعد لا ان بیم وبعداكل الطعم لا البيع قعــد وبحو بیض لو شراه فکسر يعود بالنقص وال لم 'ينْتَفَع

عليه بالعيب على الاول رد تكون مجبورا على دفع الثمن ان قلت بالشام الشهود سكلم حى تبرهن الاباق عندكا في نحو عبدين اذا الكل استلم لا في كَبرْ قبضه قد شمله مقبوصه فالقول قول الشساري يلبس أو داوى الخيار اعدما علفها أو رُدِّها أو يسقيا من كل عيب ويعم الطارئا

لو باع ما شری فبالقضا برد لو بعد قبض تدعى العيب قلن يل بَرُ هِن او حُلُف وبعد القسم وفى ادعا الاباق لم محلف لكا ولخيار العيب تفريق يؤم ورد ما يبقى للاستحقاق له وان خلاف كان في مقدار ومفهم رضاه بالعيب كأ كذا الركوب لالان يشتريا والبيع صح شارطا أن يَبِرَا

﴿ باب البيم الفاسد والباطل ﴾

فی وصفه وان برکنه بطل يكون معدوماً كملو هــدمة وثمهمل تسمية بالعمد وکری ہر وکراب احتذی مَيْن وفِن مع حر جما ملك السوى والملك مع وقف وقع بالعرض أو عكس فافساد يَمِنْ وجلد ميت ماديغ كذا اتبع ويعد بع و في سوى الاكل انتفع

البيع فاسمداذا كان خلل كافم والميتبة والحروما وأمة عبدا بدت والضد تم النتاج والملاقيح كذا كغنصة وسمك لم يصَد ونحو "شــــرنا وَمَا كُذِي معا وصح قن مع مكاتب ومع وباطل بالثن الحر وان

كذاك ما الحياة فيه لم تُك والصوف انفىظهر شاة يُبع ولؤلؤ في صدف والجذم ولىن النسا وآبق ســوى ورميه الحصا ولمس زين كذاشراه او شرى الوكيل أو ان قبل نقد عن وأتحدا وصف هنا النقدين بالمائلة وات الى النيروز باع أو الى كالدوس حصد قطف اوقدومذى كما اليها بعد عقد أجلا أو أمرالذمي ذو اهتداء والبيع من شرط به نفع أحد الاالذىالعقد اقتضى أوناسيا وما يباع باطلا امانه وما يباع فاسدا علك ان بالمثل أن كذا والا فوما واز فسخه علی کل وجب كالنرس و البنا وفي الفسخ فلن

والدهن فيه ُجَسُ لا الودك يفسد كطير في الهوى لاوجع في السقف ثم لبن في الضرع من زاعم بأنه ذَاكرٍ حوى ونبذه والشوب من ثوبين نحو ابنه ما باع بالادنى رُوُوا جنسا وماييس بحاله بدا وصح بالحمة فما ضم له صومالنصاري افسدن ازجهلا حج وصححوا كفالة لذى أو اسقطا قبل الحلول الاجلا بييع نحو الحر أو شراء من أهل الاستحقاق مطلقافسد أوعرف او شرع به قد رتبا وبعضهم قد اصطنى ضانه يقبض وكان بائم به اذت مَدْ قَبِضُهِ وَالشَّارِ فَيْهَا يُعْتُنِي⁽¹⁾ وامنع اذا عن ملك مشتر دهب يأخذه حتى يؤدي الثمن

يطيب رمح ما ادعى فبان ما زبد وبيع حاضر لذى الفلا والبيع عند الاول الاذان وبكره التفريق بين ذي صفر ورحمه المُحرم لا ذوى كبر

وطاب ربح بائم فقط كما وكرهوا بيمك اوسوما على والنجش أو تلقى الركبان

﴿ فَصِلُ فِي الْغُضُولِي ﴾

مالكه كذا له ان يقبله قدعقدا كذلك العرض الثمن وصح عتق مشتر من غاصب لابيعه اذا أجاز العماحب لو قال عاقدام ال البيع لا بالامر في حقهما حسب اقبلا واى ان برهن عُرْفُ الثان أو مالكه بِمُدَّم امْرٍ ما وعوا لمو باع دار غيره وسلما وباء بالنصب فلن ينرما

وال يبع مال سواه ابطله أن يبق مالك وما بيع ومن

﴿ باب الاعالة ﴾

فِسخ بحق العاقدين البيع في حق السوى بمثل اول تفي وان لجنس آخر او الافل بلا تسب شرطت أو اجل ومانم هلك المبيع وان بمض فبالقدر امنين لا الثمن ﴿ باب التولية والمرابحة ﴾

ومن عا قام يبع مولى مرابح اذا به مع فضل والشوط كون عوض المشترى عملوكا أو مثلا وربحه درى واردد لخون او بكل النمن فاقبل وان ولي فحطاً عين واضمم لرأس المال اجر حامل كطم وسوق عنم وفائل

وبكذا على قل تقوماً وتمنأ لوعم لا ترابحا او ثيبًا وطئت لا ان عيبًا يېن لشار فأغيار، يلنزم قام ومأ دراه مشتر فسد واردد لنبن فاحش ان كان غر

لا بيت حفظ راع أو من علما ورمحه متى ترابح فاطرحا بلا بيان رابح أن تمييا شری نسینة ورابح ولم رابح أو ولى بما عليه قد وان درى في المجلس الخيار قر

﴿ فصل ﴾

ذى النقل لكن نحو قرضه افعلا اذا بكيل اشترى الكيلا لا الذرع الا ان يكن مقسودا وقبل قبض ثمن تصرفا يشابه الانمان صرف والسلم وقى المبيع العين خالزيد فقط كون المبيع قائما فلنشرطن ميت ومقرض مقيل اذ رفع

ييم المقار قبل قبض منح لا وآكره كبيع قبل أز يكيلا واجعل كذا الموزون والمدودا وبعدبيع كيله آن نحضر كغي كالدين ال بمن عليه ثم لم ويلزم الزيد به او ان بحط والحقا عقدا وفى زيد الثمن وصبح نسأالدين لاعن ذى الشفع

﴿ فصل في القرض ﴾

فاسده كفاسد البيع سلك وان فلوسا رائجات اقترض فكسدب اورخص اوغلاعرض فقيمة مدقيض أدي والشرا كالقرض لبكن قيمة منذاشتري

ذاحَسَبُ في المثلي و بالقبض ملك

﴿ باب الربا ﴾

مع کیل او وزن وان تفقد فلن اسلامك المنقود فى ذى الوزن وغير منصوص بعرف فاكشف او فلسه او ثمرة بالضيف. تعبين ذي الرباعدا تصارفا وقبل فرق قبضه فالحل عن كمنب مع الزييب أو عنب حل كذاك لن وأغل او الية او لبن بالجبن بيمك برا بالدقيق مرسلا وسمسها بالشيرج الحظرن وحل الاشيرج عما بسمسم أجل جواز قرض الخبز وزناً وعدد ديا ومسلم واهل الحرب ثم. ·

واحظر نسأوالغضل بالجنس اقترن وبوحيد النسا واستئن والنص في ذي كيل او وزن فني فحل بيع حفنة . أو سيف وكالرديء جيد وقد كني وفرد ان دينا فان كان النمن ورطباً ماثل بتمر او رطب وفى لحوم بختلفن الفضل كذا بلحم بيع شحم البطن والخبز بالبر أو الدقيق لا كالزيت بالزيتون ثم المتمد وبين سيد وعبده أنعدم

﴿ باب الحقوق ﴾

وفى حقوق منزل لاالببت نو علووبالاطلاق فيألفلر استقر کنحو شربها ودرب ان ذکر حقا ومطلقا منى تؤجر عبر ﴿ بَابِ الاستحقاق ﴾

اما لملك ناقل أو مبطلُ لا يوجب انفساخ عقد أولُ ُ وان أبه عجم فكمه على ذي اليد والآخذ منه فاجعلا

فليس دعوى المك منهم تسم وما على البائع قبل العود والحكم بالحرية الاصليه اما اذا كان بملك أفتا وحجة لا العرف عدُّ فالتمق ان كان بالبرهان لا العرف وقد وبالتنافض ادعا لللك اخطلا والنسب الحرية الطلاق لا فان برق يسترف وبالشرا يمد لفقد بائم عليه ثم شرى ولم يفبض فآخر ادعى بلا حضور عاقديه فامنما صالح عن مجهول حق في محل ﴿ باب السلم ﴾

يل ادعاء النتاج يسمع عليه عاد مبطل بالضد أو ُنحو عتق عم في البريه فنذ تاربخ عمومه اثبتا مولود ما بيعت بها أنَّ تستحق كان قضاء القاضي أيضا بالولد يأمر فاشترى فحرا ظهرا عليه عاد العبد خلف الرهن ام ثم استحق بعضه فما يطل

ان صبط وصفه وقدر امكنا اسلم شرط وبقبض ارغما

وصح ذا فيما يكون مثمنا كمثل ذى الكيل اوالموزون او عدد مقارب كالتين والذرع كالثوب متى قدرا بين وصفا ورقة ووزنا ان وزن لا حيوان ما واطراف ولا قي حزم ولا بظرف جهلا وبر ذي القرية غير الواقع لاجل وصفه ولا المنقطم والجنس والنوع ووصف قدر وأجل ادناه شهر تذكر وقدر رأس المال ان ذا مثل وموسم الايناء في ذي الحل وللبقا قبل الفراق قبُض ما

نقد فما في حصة الدين نفع وكالشرا يبدليه قد حظل من قبل قبض وكذاك ان يُقيل شرى قفيزا وقضا قال اقبض فَكِلَّه مرتبن خُلفَ المقرض لو قال كلما بعث في طرقي ولم يحضر فقيض ان تطع خلف السلم وخذبدعوى النسااووصفوق تخالف الوصف فبالتحالف الا فبيع ان جري به العمل رمثاء آمر به قد حلا

فأنة عليه ال تسلمه مع وسلم مستصتع مع الاجل وان رأى خير وبيم قبلا

﴿ مسائل َشتی ﴾

والفهد والكلاب والسباع ثم الطيور مطلقا تباغ وكافر في نحو بيم ما عدا خزرم والخر كالذي المتدى قصح ان ببتاع عبدا مسلما اومصحفالكن على البيع ارغا شرى برطل فضة وذهب تنصفا يوقس عليه تبصب لو فرخ الظي بأرضك ولم شَيْقِ او نَدُنُ فللأَخَذَ ثُم ﴿ مَا يَبِطُلُ بِالشَّرَطُ الفَّاسِدُ ﴾

وما يكن ما لا عال ابدلا ينسد بشرط فاسد الا فلا وال عليكا كتقييد بطل بالربط بالشرط وقى السواء حل لكن في الاسقاط وفي الملزم اطلق والا خص بالملائم

كتاب الصرف

ذا بيمه الأنمان باليمض ولا تمين فيها سوى مسائلا وان يبع نقدين بالنقدين أو نقد فصر ف الجنس للغير رأوا

ويع دينار بفضة اجل عليه أو اطلق من ذى الدين حل ودفعه الدينار فيهما اشترط الشرع والقصاص في الاخرى فقط وغالب النقد فنقد لا السوى فبع بنقد ان يزد عما حوى ومطلقا بالجنس بع لكنما في المجلس التقابض اشرط فيهما وذا السوى والفلس ان راجا فا نمينا الا فعينها لم درها أدى ونصفه سأل فلسا ونصفا غير حبة فحل كتاب الكفالة

ثمت بالتفس المقادها رتب ونحوها كربعه ورأسنه او أنّا ذا به زعيم او الى واثبت به ال رام فيا أَقْتُهُ أو مت او سامته عنها تفت بشرطه عندالقاضي فالشرطفن غدا فا عليه ضامن لكا مطلوبه تضمن وقدرا بين يجبر في دعوى الحدود والقود عدل فنغى الحبس فيهما رأوا كقد كفلت بالذي على الملا منك على واديط بشرط ناسيا صحت كفالة وتأجيل بظل

ذي ضم ذمة لا خرى في الطلب يقوله كفلته بنفسه ويضمنته وعندي او على ا لا انبي ذا صامن معرفته ولم تطالب ان فقد وان يمت واشترط التسليم في المصروان وان تقل ان لم اجيء بذلكا وما تنی مع قدرة او قد فنی وماعلى الكفيل بالنفس احد ودون ان پشهد مستوران او وبصحيح الدين فاكفل مرسلا كذاك ما بايست ذا او غصبا لا بمجى الربح وان بجعل اجل

وامنع كفالة لجهل ذي الطاب ﴿ كَذَا سُوى التنجيز جهل للطلب ويامانة خلاص عهدة رهن مييع خدم عين ردت وثمن البيع الموكل واشرط قبول طالب في المحفل مالم تكن بامر ذي سقم ملي ثم بمنصوب ومقبوض على سوم الشرا وفاسد البيم اكفلا ولايطالب قبلما البذلحصل ويتبع أذ يرأ أو اخرماعكس الا إذا الكنيل حسب ابرثا وربط ابرا النرمصح في الأجل معطى وندبا ربح غير النقد رد عليه لو بالعينة الاصل أمر او ذاب او ازمه تكفله الغائب الاصل كذا لن يقبلا ان له الفا وهذا ضمنا وان يزد بامره عليهما لعرك فالمبيع سلما اوذا على اقرار عاقديه لا واكفل بنائب كذا ارهن واقبل من منامن لا الاصل دعوى الاجل قال اسلكن ذا الدرب فهو آمن وأصمن ال نهبت فهو صامن

ودين شركه وميت خلي وعاد ان يأمر بها بما يذل ويلزم اذيلزم وبحبس أن حبس وأبهما عن دين أصلح يبرأ ومن يمتعليه حسب الدين حل ومن كفيله بامر ما استرد وللكفيل المشتري والربح قر واذ يكن بما قضي عليه له والمدعي برهن أن له على وان على الغائب زيد برهنا . على الكفيل لا الاصيل حكما ومن بييع يشهد اويلتزما . وكتبها في صك بيع ارسلا

و باب كفالة الرجلين ﴾

دين عليهما وكل قد كفل صاحبه بزائد النصف عدل وخالدا ان كفلا تماقبا ثمت كل كفل للصاحبا بعد على شريكه بنصف ما اداه او ذاك بكله اعتمى (١) وواحد من ذين أن رب الطلب يبرته فالتاني بالكل طلب

كتاب الحوالة

لنمة ذي نقل دين أن قبل كل وفي الحيل للمود جمل وبرىء الحيل الا بالتوى عا عليك احتال قوله هوى وان يقل للقبض لي احتلكا وقلت لا بقوله عسكا وييمه بشرط أن يحولا غريمه يفسداو يحتال لا وبوديعة تصبح ونجأ لوهلكت وكرهوا السفانجا كتاب القضاء

لا ينبني لمن بفسق قد الم والأبها الغسق استحق العزلا فاكره لمن عجز اخشى او اعتدى والعالم المدل المولى يستمع

وأهله اهل الشهادة نعم ولم يصر برشوة مولي وما القضا يسأل والتقلدا وجاز من خليفة ذي عدل او جور تقلد كذا بمن ينوا واذ تلى ديوان من قبل استلم ونظرا في اهل سجن فالتزم . فنادين على الذي بالحق ما باء ولا برهان الا الزما وقول معزول بلاالبرهان دم

⁽۱) أي اختار

ممتادا او كالم لم يجادلا كل الامور فالخصوم انصف تلقين واختار يمقوب بلي

ودعوة خصتومهدى دع خلا ولليت فاشهدو المريض عدوفي وشاهداً والخصمُ حجةً فلا ﴿ فصل في الحبس وغيره ﴾

وليس انسان عليه ادخلا يكن لديه مكثهم مطولا لنحو جمة فدع مكفلإ فان أبي مجيس بما بالعقب فر كذاك مين ممكن الدنع جىل في غيرها الا عثبت الغنا غله ان الغني لم يظهر وحجة البسار أولى بالتبع خبس بدعوى الفقر والاملاق لفرعه وما بدينه سجن ومظلقا امام جمة صمتم قرآنًا او سنة او متفقًا' كظاهر بشاهدي زور مضي مذهبه اذا قضی به یود. . يقرض بل قاض وصكا ينكتب

ذا موضع من الفراش قد خلا الا تربيه وجيرانٌ ولا وللضنا ان خادما لم يلف لا والحق اذ يثبت بدفعه أمر كالقرض مهر ثمن وما كفل وبادعاء الفقر ليس سجنا فاحبس بمنا تراه ثم استفسر وقبلحبس حجة الافلاس دم وما لما مضى من الانفاق بل إذ أبي الانفاق موسر وان واستخلف الفاضي لتغويض وقع وامض لقاض آخر ما وافقا وبأطنا في العقد والنسيخ الفضا لامرسل الملك وغير معتمد وان على الغائب او له حكم بدون نائب ولو حكما هدم ومال يتم لا الوصى او اب

﴿ باب التعكيم ﴾

لو حكم العمالح للقضا قبل في غير حد قود وما عقل وقبل حكمه لكل ان رجم وليمضه ان وفق رأبه وقع وحكمه كذى القضا للعرس او اصل وفرع لا عليهم أبوا ﴿ بَابِ كُتَابِ القَاضَى الى القاضي وغيره ﴾

كتابه نقل الشهادة وقد جوز في غير الحدود والقود وكونه كتابه فليشهد وهند تقضي لا بحد قود ﴿ مسائل شتى ﴾

شراه يمد فاقبلن وقبل لا فاقبل وستوقا بفصل فالما شيء فبرهن بألف ذلكا وان بكن زاد ولم اعرفك لا عيب به فبرهن الأبوا انبذا زوجي وقالوا لا فقولهما رمي

وامنع تصرفا لذي شفل وصد أنضر او يشكل إذ الاذن فقد وان بملك خالص تصرفا وضر بَيَّنَا فنعه وفي زائنة طويلة تشميا نظيرها نفاذه قد سلبا اليس لاهلها به أن يفتحوا بابا وفي الذي استدار فتحوا انكر قوله شريت ذي الامه البائم الوطء بترك المخصمه لو هبة أمس ادعى فطالبه بحجة فقال انكر الهبه فابتمتها منه وبرهن على بقيض عشر باء فالريف ادما ئو مالا ادعى فقال مالكا وذا على الابرا أو ايفا فبلا انكر بيعا فاحتججت فاذا فالتهديت قبل موت المسلم

كما ادعته بعد موت الكافر ولا بمم الصك انشا الآخر لوقلت ذا ابن مودعي الميت لا وارث غيره له المال ابذلا فان تقر بان آخر فما يفيده ال ذاك لم يسلما تركة تقسم بين الغرما أوورّث بالعرف كغلهما برهن ارثا لاخ غاب وله فنصف مدعى فقط يؤخذ له وماله صدقة أو ما ملك فهو على مأل الركاة قد سلك وان بثلث المال أوصى عمما وصح الايصا والوصى ما علما بخلف توكيل ومن قدوكلا بمدل أو بفاسقين عزلا كذاك في الاخبار بالتوكيل او يم ونكح أو بعزل من قضوا كذاك بالعيب لقاصد الشرا وشرعنا لمسنم ماهاجرا لدى شهود صب دهن خالد وقال كان نجسا فاعتمد

كتاب الشهارة

ومن سوی روم بحق ربنا باخذ العَلامِ من ذا لاسرق باقي الحدود كالقصاص نصف تكني والاستهلال كَيْ يُصَلَّى مع رجل للغير أوْ اثنان وان بسر اكتفى فقد قبل نرجة رسالة به اكتفى ا

وانها اخبار صدق برد في مجلس الفاضي بلفظ أشهد ووجيت بالرَّوم ان كمينا والستر في الجدود أولى فنطق والازيم الرجال للزنا وفي وليكلاة ووصنم لَيْلَى وأكمنيب للنساء واثنتان وليسألن عن الشهود ان جهل والعدل في تزكية السروقي

وبالذی تسمع أو توی اشهدا وما على المحجوب تشهد الا متى يقم في الفلب ملك وترُدُ

وان على الغائب أو ميت وفي بما به بتتاز فليمرفا كذا على شهادة ان تُشهدا ان ليس في البيت سواه حلا أو شخصها ري وكونها الهذي بنت العلابن خالد قد شهدا لا تشهدن ولم تعاين ماخلا اصل الوقوف نسبا تأهلا دخوله ولاية · والموتا ان تدر بمن فيه اقد و أفتاً واشهد له بما بايديه ترى سوى الذي عن نفسه قد عبرا ان قلت بالسماع أو عيان يَدْ

﴿ باب القبول وعدمه ﴾

وواد الزنا ومن صغيره مرتكب ان بجتنب كبيره وكافر على مثيل عبد مسلم أو وكيل ذا لا الضد ومن عتيقه وعكس ومن عدوه ان تك للتدين لا أصله وقرعه والعرس له ولو بمدة والمكس ولا اجيرك الذي اختص بكا ولا شريكه بما تشاركا وذي عمى أو كفر أو رق صغر والعلة أن زالت فأدّوا يعتبر وقاذف حد ولو تاب ولا مجازف القول ومكثر ائتلا ومن تغني والتي في حادث سوائها تنوح والمخنث واخرس ومن يغنى الورى أو يدخل الحام لا مؤثررا وشارب في اللهو بالادمان ولاعب بالطير أو صبيان

من أهل ذمة على المائل أو صاحب الامان لاالعكس اقبل

أو بشنيع اللهو أو شطرنج ان ومظهر الربا كسب مؤمن لم شهدا الل^ا اباهما الى لا ان على ان أبام وكلا وان لميت بحق يشهد وان وكيل لم بخاصم فشهد لوشهد الاثنين بالدبن على واقبل على جرح مركب ولو عدل شهد ولم يزل حي ادعى أيهامه ديض الشيادة اسما

بنحو لعب في الطريق يقترن وآكل وشارب في السنن احدأومي وهوراض قبلا زيد ابقيضه الديون مرسلا ومسيه خاصم أو لاتردد لآمر بعد المزاله تفد ميت وذان لهما فلتقبلا جهرا على مجرد فقــد أبوا

﴿ باب الاختلاف في الشهادة ﴾

وخالد بالالف لا تعتمد تقبل ووجة الارث والجركيفد ان بابه ِ الخصمُ أو أحدث اليدا

شرط القبول بادعا أن تُسبقا في حقنا وأن له توافقا فالملك أن بالسبب أدعى ترد - أن أطلقاً وفي العكاس تعتمد واشرط تطابق الشهادتين لفظا ومعى في ادعاء الدين فلو بالفين العلاء يشهد كا ادعى غصبا ويشهد عمر به وزيد أنه به أقر والالف خذها ان بها وآخر بها ونصف وَادُّعاكُ الا كَثر وفي ادعا كالبيع ان كذا فلا تقبل ما عدا النكاح مرسلا وان بكانت ملك ذا الحيّ شهد لا أن عاض الايد ما لم يشهدا

﴿ بابِ الشهادة على الشهادة ﴾

ومأ وحيدعن وحيد يقبل وهيمن النابن على النبن تصح والفرع ان عدل أصله يصح وما بلا ممات أصل أو سفر أوسقم أوتخدير هاالفرع اعتبر تبطل ومن بالزور باء يشهر

. في غير حد وقعماص تقبل وأصله شهادة ان ينكر

﴿ باب الرجوع عن الشهادة ﴾

ان کان ءود قبل حرکم محکما قد اثلفا اذقبش مدع حذي

وشرط هذامجلس القاضيوما وبعد لم يتقض و مُنمِّناالذي

كتاب الوكالة

تصرف من مالك النصرف صبيا أوعبدأ يكون مااذن بالاختصامان يكنخصم قبل غيبته أو رام ذاك ان ظمن أو كان لادعائه لن يحسنا حداقصاصا اذينب من وكلا في عقد انتسابه له يقر

اقامة للنير مقام النفس في لو الوكيل يمقل العقد وان فبما يباشر بنفس فيحل الا اذا موكل غاب زمن اودًات خدركانت أوبه ضنا) كذاك بالايفاوالاستيفاخلا واربط حقوقابوكيل ماحجر

﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾

أوبغل أو فرس يصحمرسلا لاداكة ثوب وان ذاك بين

لو بشرا ثوب بمانی وکلا كدار أو عبد اذا سمى الثمن

والوكيل الردّ بالعيب وان يدفعه لا الا اذا ذاك اذن وعبرة في سلم صرف لن وكل وليحبس مبيعًا بالثمن وقيل أن يهلك فمن موكل لو بشراء رطل لم أرمرا بدرع فضعفه به اشترى ممسا يباع رطسله بدرهم لو بشرا معين وكلتا لم يشره لنفسه ان غبتا وان بنير النقد أو بنير ما وآن بلاعين يكن لكالشرا وفيال جوع قول مأمورهدم مالم بجر انشاؤه وما المهم لو قال بني ذا لزيد فعقد عت ذا لامر زيد قد جعد فهو أزيد لا إذا قال في " أمرت الا إن اليه سلما بما عليك ابتم وعين مشتري قال اشركى عبدا بألف ودفع وقيمة كذا وبالنصف ادعى

وكالمبيع ان يكن بعد اجعل فالنصف بالنصف الموكس الزم .سميت يتبع فاليه ينتعى اذلك بنو أوبمالك اشترى أو بائما فهو لمن قد امرًا الالف ثمت للشراء قدوقع شراءه فللوكيل فاسمعا

﴿ فصل ﴾

شهادة منه له ليس عقد كما بجوز البيع منهم بالاجل الالحاجة فبالنقد اعجلا اذلمیکنممروف سعر فی الوری والعبد بم فالنِّصفُ باع اقبل كما . في ابتعه اذ قبل الخصام عما

وكيل بيم أو شرا مع من أود وان له: عمّم بالقيمة حل وبع مى بالبيع تؤمر مرسلا وابتع بقيمة وغين نزرا

وان لعيبه على الوكيل رُدّ وان يقل بالنقد قد أمرت لا واجتمعا ان وكلا سوى صور الا بقيض الدين ان وكل مث وان نقو بضا له كالاذت وان بدون ذبن تأمر ففعل وامر عرسه اذا فوض اك

بدرقه أما على الاصل يرد اطلقت يقبل والمضادب اقبلا وما بلا اذن وكيل قد أمر عال وقي الزكاة أوسمي النمن وللطلاق والعناق استئن أو باع أجني فأمضيت كل عجلس يقصر الاان وكلك

﴿ بَابِ الْوَكَالَةُ بَالْخُصُومَةُ وَالْقَبِضُ ﴾

فليس للقبض وصلح مُلككُ فالقبض قد ملكت والخصام لا فالقبض لم علك ولا المخاصمه بخلف من بقبض دين وكلا عليك ان تأمر فنا الدفع و عَي لا في كُحد حيث لم يستئن حل دين اذا صنفت لا المردع في أخرى وبالمال على ذاك ارجما دعواه أو ابرائد او تكفلا ان يؤمر أو انفاق أو قضاء من ماله حال قيامه رجع

لو بالتقاضى او خصام وكلك وبالتقاضى لو تكون مرسلا وان تكن وكلت بالملازمه وما وكيل الصابح بملك جدلا وبالمرا وأخذ حق لا ادعا وعند قاض عُرف مأمور الجدل والامر بالقبض اذا ادعى فنى فان يجيء ولم يصدق فادفعا لا أن يضع الا أذا الدفع على وبتصدق أو الشراء فامسك المدفوغ ثم قد دفع

ہ باب عزل الوكيل ك

وألنم أمراً بانتها كأن حصـل عزل ممات جنة سوى جمل كتاب الدعوى

جنسا وقدرا سم فليحضر لان يشار والقيمة ال يهلك تين واحدد عقارا والثلاث فاعتبر وانسب ذوي الحدود ال لمنشتهر ومعه لا بالحق قل والدين صف وسببا لو كان ذا حمل أضف واليد في المقار بالتصادق في غير دءوى الفمل لم تحقق فان يرم ولا شهود حلفا افعال نفسك على البت احلف عليه في دعوى كبيع التلا اللص ينكل ينف قطع وصمن واحبس بها العرف او للائتلا

فخصمه سلن فان حقا نفي لا ان حضور قال بل كـفُل وفي ولا يناب في ائتلا والحاصلا ولا تِمَامُن لحد ثم ان واقتص ان في دون نفس نَكَــلا

وباب التمالف)

او عجزا ولا رمنا تحالفا ولا بقبض والشروط والاجل بل منكرا مع الممين فافيلا من قبل ما استوفى فقل تحالفا لوخلف زوجين بما في البيت صح مقال كل في الذي له صلح والحر في الجميع مطلقا أحق

وان بقدر عن أو مشترى خلف فان فرد يُبر هن فانصرا او برهنا فن بزید قد و فی ولا تحالف اذا المشرى اضمحل وقدر راس المال لو تقابلا وفي اجارة اذا تخالفا والزوج في المشكل وهي لو ذهق

﴿ فَصَلَّ فِي دَفَعُ الْدَعُوى ﴾

ان ذو يد كنصيه من غائب يثبت فدعوى غير فعله احجب والمدعي ان قال مني سرقا أو ادعى الهالك تسمع مطلقا وان شرى من هند نرعم وزعم فو اليدمنها النصب مطلقاحصم

﴿ باب دءوى الرجاين ﴾

على الشراء برهنا من واحد من هند برهنا یکن بینهما وان يؤقت واحد فأجل وكأبا العلا وبرهنا أذفعا وكلها لو في يديهما احتذى والركب نمن يمسكون باللجم وحملها على السواء فضلا مثل البيوت خلف شرب فانقلا

في مطلق حجة خارج أحق ما لم يؤرخا وذو يد سبق وعكسه لو خارج وذو بد وخارجانِ ان على شراهما وأسبق ان أرخاه أولى **لو نميف** دار بيدي هند ادعي ريعا لاول وبأقيا لذا ولابس أحق من آخذ كمّ وذا جذوع واتصال دوخلا والبيت في مساحة الدار اجملا

كتاب الاقرار

ان يَمْلُ انْزَنَّه فيو عرف وفي جواب لي عليك الف فى المأل والمقود كالاجاره وليس ايما ناطق افراره ﴿ باب الاستثناء ﴾

وصح تنياالبعض لاالكل انوصل وان يصل ان شا بافرار بطل

وان يقل على الف للرصا من عن العبد الذي لم اقبضا فان يكن عبنه وقد وصل وسلم العبد له الالف بذل هو بأب اقرار الريض كه

اطاق لا وارث ما لم يصدق من بغى
بسبب يدرى على ما باء فيه ينتخب
قد قضى الاالذى اشترى به واستقرضا
لوب ذا ثبىء فن حيث القضاء نفذا
الاقرار فى كونه ذا الارث ذو اعتبار
الاقرار فى كونه ذا الارث ذو اعتبار
مجددا فصح ان باء لَهَا فعقدا
وهب والعرف للمحجوب ان حجب ذهب

ولو بمجهول لقبض ما افتقر سواه هكذا فقط في ذي ادعا صالح بالاطلاق جوزناه في العمد بالودي وارش أو أجل او يشمر او يضف الله يتم الا هوقوف كذا ان خلما قبله حق فصلحا أبطل تصحيحها وصلحه بعد الشرا وشربه ووضع ذاك جذعه

للاجنبي عرفه افبل اطلق ودين صحة وسقم بسبب وفي التساوي ما لبعض قد قضى وان يقل مالي على الطلوب ذا وان وقت للوت لا الاقرار ما لم يرث يسبب مجددا كاف ايصاء لها وان وهب

عن كل حق يقبل التعويض قر وهو باقراد كبيع ومعا ولو على بعض الذي ادعاء وعن نكاح صلحهم خلع وحل صالح عنه لا بأمر ان غرم كقوله على كذا ودفعا وبعد صلح ان يقل ما كان لى كذاك عن دعوى وما تصورا وصح عن دعوى وما تصورا وصح عن دعواء حق الشفعه

كن تماوضا فهو بنقض عاقديه انتقضا الله المردع أورده الصلح بالاطلاق امنع كالصلح عن عيب فزال او سليما منه عَنْ ب الابراء او صلحه عن نفس الادعاء في فصل في دعوى الدين كي

اخذاً ابعضه وحط ما فضل اصف كذا او درج قد اجلا عن وضة بنهب مع الاجل عن اجل بالنصف عاجلا اوا ابراك من باق بهذا عملا وبصريح الشرط ربطه بطل تؤخر او تحطط ها تفعله تم دين على توب به ذاك اشترك أو الغريم فيهما قد آثرا فان مجز ذاك عليهما انفسخ فان مجز ذاك عليهما انفسخ يقبض حيلة من الدر خذ

وحكم صلح ان يكن تماوضا وبعد دعواء هلاك المودع وبعد حلف باطل كالصلح عن وليس عرفا طلب الابراء وليس عرفا طلب الابراء

وصلحه بيعض جنس الدين حل فصح ذا عن درم حال على وعن كذا بالنصف زيفا وبطل كذاك عن سود بنصف بيض او قال اد النصف في غد على وأطلق الابراء ان بدأ يقل لو قال سرًا لا افر حيث لم وان يصالح عن نصيب مشترك او ضمن الربع لذاك كالشرا وان نصيب مسلم فيه فسخ وان نصيب مسلم فيه فسخ الا ارددن ولاختصاص بالذى

﴿ فعمل في التخارج ﴾

تركة بلا ربا فهو حسن الباق لكن للجواز حيلُ بنحو نقد صححواً قبوله

وبعض وارثيه ان اخرج عن وامنعه ان دين بها لو مجعلُ والعسلح عن تركة عجولة وفسط مخرج لباق بالسوا متى يكن من مالهم ما قد حوى والصلح والقسمة ابطل حيث قد كان بالدين بحاط الارث كتاب المضاربة

من خالد وعمل من زيد العمل افرم قل وكالة مع العمل ان فسدت وغصب ان خلف ورد بضاعة وقرض ان لذي العمل شرط كم فسط كل منهما واستأجر احتل وكان وآجرا وأفرض استدن اذا نصاً لكا أو شخصا او وقتا عما قال اقتدى

ذي شركة في ربخه بنقد من خالد وع وحكمها الايداع بدأ وحيل الغرم قل وة وشرك ان ربح وابجار فسد ان فسدت وغص ودفع مال ربحه له كل بضاعة وقرض وكون ربح شائما بينهما شرط كم فسا اجل وابضع اودع ارهن سافرا واستأجر احتا بالاذن صادب او مخذ برأيكا وأفرض استد وان يدين سلمة او بلدا أو شخصا او وق

بالدفع للثانى فليس يضمن برأس ماله وحيدا منهما مضارب يشرط فسادا اوقعا فان دري وللال عرض يبدل في هذه الحال بخلف الشركة ربح والا لا وتوكيلا صنع موكل مستبضع بل وكلا ربحهما ان عقدها لم ينفصم وان بضارب وهو لم يستأذن وان به ذا الثان يعمل أزما وعمل من رب مال ان معا وقبل علم عزله لا يعزل ورب مال فسخها لن يملك وليقتض العارب الديون مع وليقتض الدلال والسمسار لا واصرف لا عمالكا واو قسم

﴿ فصل في التفرقات ﴾

وان لمالك بضاعة دفع المال او بمضا يصح ما صنع وكسوة طعم ركوب مشرب من مالها متى يسافر تحسب كتاب الايداع

امانة قما يهلك تغرم وبعد رومها يمنع تلزم كحفظها عند سواه وسوى عياله ما لم بخف بها التوى وهو بخلط لا اختلاط بآبزم وان تمدى ثم زال ما عزم بخلف ذا المعار والمستأجر والعرف بمداالروم وهو يشكر ان اودعا شيئا فلا حظاً بذر لِأَحَدِ من قبل ما الثاني حضر ان اودعا ذا النَّهُ مُ فَلَيْقُسُمْ وال يَظْمَنُ بِهَامِعُ بَهِى أَوْ خُوفَ صَمَنَ ولا بقول كيف راحت لا اعي كتاب العارية

وهي باطعمتك ارضي تنعقد ولا . تؤاجر وليست ترهن ومأ يكن بخلف الاستعال واي وقت شئت عُد وانٍ نُعر وان لغرس او بنا خارجع ولا ومن ممار مؤلة الرد ومن

كل أمين ادعى ايصالاً

كودع من غاصب لا مودع

كالجمل والنح ولا وهب " قصد كمودع ومأ بهلك تضمن لم يختلف يعر بكل حال ووقتا اوتوعا اذا خَصَّ اتبع ﴿ وَنحو تقــد انْ يُعر قرصًا وقم لازدع للمصد باجر تصطبر تضمن نقصاحيث عن وقت خلا غاصب وموجر مودع ومرتهن نقوله يقبل حيث آلي

كتاب الهبة

بالقبض عَت في مُحُوز ما شُغْلِ لافي مُشاع لاقتسام بحتمل وصح لو من يعد فصل يدفع خزقه دمع رجوعا يمنع وان يكن في بده الموهوب قر قليس القبض الجـدد يفتقر وان تهب طفلك بالايجاب تم والعود في تصدق قد انفصم لو وهبا داراً لفرد صح ذا وعكسه لو لفقيرين كـذا كتاب الإجارة

· بالوقت يدرى النفع في الوقف قدر وعمل ايضا كذاك ان يشر شرط او استيفا او ان يعجلا اللأنة والاجر بالنصب هوى والغير لاتستعمل الاتخصص ولا شيء لقط (١) الد لموت قفلا

ومأبعقد يملك الاجر بلا كَـٰذَا عَـكن من استيفا سوى وما كقصار (١) لاجر ان حبس فهلكت قالغرم كالاجر اندرس

﴿ باب ما بجوز من الاجارة وما يكون خلافا فها ﴾ لو آجر الحانوت أو داراً ولَنْ يُبينَ صُنعا لا كعداد كن والارض ان تؤجر لزرع صح ان ينصص على التعميم او نوعا ببن الافلا وصححت ان ذرعا وفسيخت لو قبله تنازعا وصبح للبنا وغرس واقاما ان عض مالم يغرما اوبدعا والزرم للحصد باجر المثل قر ومطلفا بألفلع غاصيا" امر (١) أسخة : كعباغ (٢) قوله لا لقط ﴾ أي كتاب , والمراد لا يصال مالا مؤنة لها

ركوب أو ثوبا للبس ما أبوا الثل بحمل أو اخف ما ضمن وزائدا بزيده عما وسم كنزع سرجها والايكاف كذا لمثله وخلف درب لأضر يضمن النقصان والاجر ارتفع اوخذوما قدزاد صبغ فاضمنا فقيمة او خذ واجر المثل ف

وان يؤاجر دابة للحمل أو وان بعم فأنيب ومرسلا . فيما بالاستعمال عن خلف خلا ونوعا او قدرا اذا سمى فات والنصف أن تعطب بأرداف غرم والكل بالضرب وكبح اخذا كذاك اسراج بما لم يعتبر ورطبة موضع بر ان زرع وقيمة في خلف صبغ ضمنا وعن قيص بسراوبل ان يف هزاب الاجارة الفاسدة)

من الشريك وبشرط افسدا فاجر مثل بحقيق التوفيه وفي سوى هذين عما قد وسم فلم يزد بل ان اقل لم يتم وان يؤاجر كل شهر فاجعل في الفرد والغير بسكني الاول والظئر بالكسوة والطمام كذا لطاعة سوى مسائلا غابزه له كـذا اليوم بذا

الثنى والنفع بنفع مأثلا

كذًا اذا حملت بما بينكما

ما لم يمين حطباً في الملك حل

تفسد بالشيوع الاصلي عدا كجهل ما سمى وققد التسمية واستأجر الحام كالحجام ثم لعسب التيس وللنهي ابطلا وافسدن للنسيج بالنصف كذا وهكذا اجارة الارض على والاجر ان رهنك تؤجر عدما ولاحتطاب لا بتوقيت بطل الجارة البغل ببعض الدرب ان ينكر فاجر الماضي لا الأكني ضمن ﴿ باب ضمان الاجير ﴾

وتبل صنع ما استحق المشترك اجرا وصمن ما يصنيعه هلك ﴿ كفرقه من دقه والغُرَق من مدّها الا الاناس اطلق والزالق الزم حيث حمل وهدر اجر أوالتوى وذا بالقدر قر وضمنن كفاصد للتعديه زيادة وال خوى نصف الديه مدته اجرا وان صنع أنى والخاص يستحق بالنسليم في وَمَالِـكُما في بده ليس ضمن ولو بصنمه الدي فيه أذت مَسَانَةٍ مُوضَعٌ زَمَنَ فِي الأُولُ eman real Kar and لو رامه اب لم مجده ماغرم والبغل ان صَلَّ الطريق وعلم ولامن الغاصب عبداً يسترد مستأجر المحجورما الاجر استرد والنصفِ شهرا فعلى النرنيب ذا آجره شهرمن شــهرا بكذا والحال في الخلف بجرى الما اعتبر كالخلف في بيع الثمار مع شمجر ورب ثوب في كعمرة فيا ونفي أجرة بقيد غلبا ﴿ باب فسنح الاجارة ﴾

و بخیار رؤیة او شرط آو عیب وبالمدر فا فسخ او ا وانفسخت بموت عاقد یلی لنفسه بخلف من وقفا ولی همسائل شتی که

احرق حصد ارضه فاحترفا شيء بارض غيره لم يلعقا اقمد خياطا ببيته طرح عليه اعمالاً على النصيف صح لهمل وراكبين ان ج_ل لمصر يستأجر فمعتادا حمل لو فال فاسكن بكذا الا انتقل فاجمل سكوته كانه قبل وان لغير مؤجر يؤاجر مستأجر بلا ربا لا يخطر للقاض اخذ اجر مثله على كتب الوثائق ومفت مثلا وممكنا تمليك ان نجزا للحال كالبيم مضافا فأحجزا

كتاب المكاتب

كتابه تحرير ملك حالًا يدا وقل رقبة مآكا

كتاب الولاء

بنحو اعتاق لمولى قد نبت وما لها ولا سوى ما اعتقت ﴿ قصل في المولاة ﴾

ولم تجز من معتق أو عربي . ولا مع العبي بلا أذت الأب

كتاب الاكراه

فعل مزيل الرضا غيرا في العرف انجاد وبيع والشرا المقبض كالتسائم طوعا تما وأمر كالسلطان كره حكما وفي يد المكره قالوا النمن امامة ومثل ذاك المثن وان على خمر بملجى، فقتل بصبره يأثم والا لم بحل ورخصن في لفظ كفر مطمئن بملجى، وفضل صبر قد زكن كال مسلم وما احلوا زناه مطلقا كذاك القتل ونكحه طلاقه عتق كذا بذين توكيل لا الإوا نفذا

كتاب الحجر

ذا للنع من تصرف في القول لصغر رق وفقد عقل فصح ان طلق عبدا واقر وكل شيء اتلفوه ما هدر ومنهم من كان يمقل ما عقد بجز بشرطه الولى او فرد والتحجرن بسسفه او غَفَل فكالصغير غير ما استثنى اجعل وماله امنع ات سغيها ادركا . حتى له وصف الرشاد تدركا واحجر بدين كالريض وادفع في النقد نقدا والسوي له بم ﴿ فَصَلَّ فِي الْبَلُوغُ ﴾

بالحبل البلوغ والاحبال وحيضها كذاك بالانزال الا فان تنم خمسة عشر تسم لها الادنى وذاك اثناعشر كتاب المأذو ن

الاذن فك الحجر لم يوفت ولم يخصص وبصمت بثبت كتاب الغصب

واحبس بدعوى الهلك حتى تعلما اظهاره لو بافيا. فغرما

اذالة اليد المحقة معا اثبات ضدها بمال وقما ذا قيمة في شرعنا محترما وغاصباً أو غاصباً منه إلزما وغصب استخدامه لاال جلس بسطا وعزم ان بفعا أندرس وعين غصب فارددن محلها وان خوت مثلية فمثلها وفيمة مذ صرم ال ينصرم والقيمة ادفع منذ غصب النيمي غصب قمه أن خوني فما غرم والغلة اصدق بها ان تستغل تخالف الجنس وبعض فصلا وقبل ارمثا للألك النفع اخطرا او خذ ونقصا كاليسير الزما تنقص به فان بشأ ذين صنن او خذ وما قدرّاد صيغ فاضمنا

وفي عقار غير وقف ينعدم بل نقص كالسكنى كما فيما نقل كربح غصب ووديعة بلا وباختلاط ملك او أن غيرا وقيمة في فحش خرق غرّما وفي البنا والنرس فليقلم وان وتيمة في صبغ نوب ضمنا

فصل

ملكم وقوله فيها الندم . بقوله الضمان فافسخ او فدع عتقا وزيد غمىيه كمودع وقف وما اصحي لايتام هوى كذا معد غلة وليس مع أتأويله ملكا أو العقد وقع وَمَعْزُ فِنَا مُنْصَغُما خَراً سِكُم خَنْزِيرًا أَنْ تَتَلَفُ لَمُسْلِمُ هَدُرٍ. فيه او اصطبلا فلن تغرما

لو غيب الغصب وقيمة غرم فان بدا بعد وقد كان وقع حرز او باع قضمن امتع ونفع منصوب باطلاق ســوى وان فتحت قفصاً فضاع ما

كتاب الشفعة

وللخليط في المبيع تستحق فحقه ثم لجار ﴿ بأب طلب الشفعة ﴾

اشهد. على الرَّوم محل الخبر فباأم او مشترًّى او مشتري وبعد ان اخر شهرا ترفض ِ والخصم شاروحده ان يقبض

﴿ بَانِ مَا تَثْبِتَ فِيهِ السَّفَةَ وَمَالًا ﴾

تثبت قصدا في عقار اخذا بموض ما لا غدا لا غير ذا و بليوما ببطلها

واذ يسلم بعد بيع او يمت او احد الرومين يتركه تفت كتاب القسمة

أن آخر لفلة لم ينتقع او دارج وضيعة جنسان قوم بنا وسم الانصبا اقرعا · يصرف أن يمكن والا تهدم كل وحيدا وبها قد قسها

حوت تبادلًا وميزاً واتم في المثل ذا وذاك في ذوي القيم غِازِ اخذ حظه في الاول. مع غيبة الشريك لا فيما يـلى واقسم عقارا ادعوا ارئأ ال لموته وعدد يبرهن وفي ادعا ملك او الشراكم في كل منقول بالاطلاق انسما وال يكن دو صغر او غائب في الارث يقسم والنبض ينصب لا ان يبرهن واحدا وفي سوى ارث ينب اوفيه والبعض حوى والجبر في متحد الجنس اتبع يروم بعضهم اذا الكل انتفع كذا بروم ذي الكثير المنتفع وما بلا رضا الجيم قسما في اعبد أو بثر او نحوها والدار والحانوت او داران وصور القسوم عدل واذرعا وقد أبوا أن تدخل الدرام في قسمة أن لم يكن رضام وان يقع لبعضهم سبيل في ملك آخر او السيل فعنه ازلم يشترط اذقسموا ينهما علو وسيفل قوما

وان تمایاً بسکنی دار او غلتها او خدم عبد ما ابوا وبرکوب او یفَلْهٔ لذا او نمر او ابن شاهٔ نبذا

كتاب المزارعة

أرض وبذر حسب ان من واحد او حسب ارض او عمل لم تفسد وفي الفسداد أجر مشل ما عدا شرطا وخارج لذوى البذر غدا كذاك ان لم يك خارج وان تكن صحيحة فلا شيء اذن ومن أبي عن المفي بجبر واست أن ذا بذر اذا لم ببذر

في الكرم والاشجاد والرطاب لا في منته نمرها فلتقيلا وارضا ان يدفع لغرسها على تنصيف ذين لا تصح مرسلا وقيمة الغرس واجرا نقدا وكالفراح افسيخ اذا عذر بدا

كتاب الذبائح

وَاللَّذِبِ الْمُلْقُوم ثَمْتُ الرَى والودجانُ واكَتْفَى بِالاكثر واذْبِح بَكِل منهِر دما خلا سنا وظفرا واكره ال بنفصلا وقبل اصحاع فحد الشفره ندبا وذبحا من ففاها فاكره كالنخع والذبح ولم يستقبلا وكل تمذيب عن النفع خلا وذبح ذي كتاب او صبا عنل واخرس والناس ال بسمل حل وذبح مرتد وذبح المحرم صميدا وعاطف على اسم الراحم وبحر الابل اسن وذبحا في الفتم وما جنين في الذكاة الام ام

وصميد الاستثناس فاذبحن وفي ما ذبحه أيسر بالجرح اكتفى ﴿ فصل ﴾

وصائدا بالناب او بالمخلب والحشرات احظر كضيع نملب وُحُمُّر اهلية والبغل فيلكذا ضب ونسر خيل كذا أن عرس وغراب ابقع بربوعهم وادنبا لم عنموا بل مائي الاسمكالم يطف قل بلا ذكا الجراد والاسماك كل بالذبح معاوم الجياة مرسلا حل وان تجهل ولا دليل لا قد ذبحوه لقدوم المظا

وميتة ما بان من حي کا

كتاب الاضحية

عن طعله وذي الجنون مرســــلا والسيم من بدكة كشاته اوكاقر فلا تصح عن أحد تقدم الصلاة لا في النير ومن جبمها الثي يسمد جريا وثولا ما أباها كلسوما

تلزم ذا اليسر للقيم الحر لا فى فجرنحر لانها أوقاته وان يكن في السيع من لحمًا قصد وشرطـوا لذابح فى المصر وجدعا من ضأن اقبله فقد ومنح بالخمى ثم الجما لا ذاهب الفرق ولا المحفاء عرجا وهماء ولا السكاة ولا عدا اكثر عينه أذهب أو أذن أو الية أو الذنب واطعم النني منها وكلا واجزة الجزاد منها فاحظلا

كتاب الحظر والاباحة

او مختد محرما ذاك عدا او فغشة غاله وزينب وحل شرب من انا مفضض ونحو ذا لكن عليا الافض وافيل باذن وكذا الهديه مقال ذى المسبأ وذى الرقيه وخبر الكافر في تعامل كنذاك ضمنا في الديانة اقبل ومن يكن الى ولمة دعن وقد داري هناك لهوا يدع

لحرم للكروه ادبى وأدى والره كاكل من اناء ذهب

﴿ فَصَلَّ فَى اللَّهِسَ ﴾

ابس الحرير الرجال فأمنين واستأن قدو أديع أصابع وحل كالفرش وما سداه فقطبه والمكس في هيجاه وخلية الرجال دون زينب غرمن من فضة وذهب وعلية السيف ثم الخاتم منطقة من قضة لا تحوم وكرهوا اذ تلبس الحريرا او ذهيا او فضة صنيرا

﴿ فَصَلَّ فِي النَّظُرُ وَالْمُسُ ﴾

والظر الكل الامة الجلال والعرس لا لعورة الرجال وغير ظهر بحرم والفيخذ والبطن حلواما الغير كذي وعبدها كالاجنى والكافره ابح لكفيها ووجه نظره وتنظر الانَّى من انْنَى او ذكر كَثِل ما ينظر بكر أمن عمر ومس غير الاجهيه كالنظر واحظرها ان خيف اشتها سوي صور

﴿ بأب الاستبراء وغيره ﴾

واحظر كوطء قبل الاستبراء علك غير الزوج والانحنا لعالم والغير كقبلة الارض له ذو خطر ﴿ فصل في البيع وغير. ﴾

اجارة البيت لاخده بيَّع واللهو كالشطرنج والنرد دعا كذاك الاستخدام للخصي من غير معتاد اواً رَمِنُه احتذى

وجاز أخذ دينه من أين خر مني يبعه غير المؤمن وان اوي ذو الكفر مسجدا وان شوده وفاسقا ثم الحنن ورزق قاض وخعما البهائم وسفر الاما بنير بحرم كذا شراملتقط لذى صغر في حجره جميع ماله افتقر كذاك عم واخ والام ثم ايجاره لم يملكوه غير أم بخلف بيع السيف من ذوي الاذي والمرد ممن قوم لوط اجتذي وبيع معصور أجز لحر وعل خمر كافر بالاجر وبقرى الكوفة حسب ماامتنع وأرض مكة كذا البنا بما وقوله محق ذا النبي وجيس قوت حيث صر لاالذي وان يسعر حاكم فاكره ولا بأس به اذا تعمدوا في الغلا وألجمل منجانب الشرط فل في سَبَقْنا في الري أوعلم مثل وغيبة كقطع رحم تجتنب كذا نداء الزوج باسمه وأكأب

كتاب إحياء الموات

وتلك ارض مينة عن البلد بميدة ليست علك لاحد

فن باذن من امام أحيا علكه والتحجير ليس إحيا ﴿ فصل في الشرب ﴾

وشفة في كل ما لم محرز وفي كنيل غير ضر جوز وشف فحسب فيما دخلا في المقسم الملك وان ضرت فلا وبیت مال یکری نهر او گری دروه لو ملکا و آب مجبرًا قدر الاراضي عند خلف جملا كُوكُ بايّام عن الاذن خلا كنصبه به رحى أو جسرا وسوق شرب ارضه لاخرى وَلَيْأَبُ الْجِـادِ ووهب بيمــه لم يلتزم ال غرقت ارض المسلا

وصبح دعوى الشرب فرضا وغلي وما لبعض الشركا ال يبدلا ويورث الشزب ويوصى نفمه ومن يكن للارش معتاداملا

كتاب الاشربة

اذا نَهْلِي واشتد والرغوة ذب حتى اقل ثلثيه ينسخ أومن زبيب بنقيع اشتهر ومستحل الخمر حسب ارتدا بحد لاتلك بغير السكر طبخ طبخت كالخليطين فحل برشمير ذرة نين أرسل تلك لدى الشيبان وهو المنتصر حشيشة وعزرن ان سَكِرا

وخمراأ ذكم أأبيء من ماءالعنب وسم بالطلا العصير يطبخ والنيء اذمن ماء ارطاب كمكر والكل حرم ان على واشتدا والكل رجس وبشرب الخر ونيد عر أو زبيب ان افل كمذا مثلث ونبسذ العسل وحرمت اذاسكرت وكالسكر وكالطلا دُرْدِي خر واخطرا

كتاب الصيل

وبعلم متى أي عل بجرح وسميت لدى الارسال حل يؤكل وما ادركه حيا ذبح اذا تردّی والرصاص ان فتل فالكل كل وصيد كالبغاث حل ذا العسيد ثان فهو للثاني وحل

مجن ويفرغ ويميز وأذن

قيمته ونفمه إن يشرط ضمن

بكل قبل مودع به مشمن

وعلم كلب أن ثلاثا يدع أكلا وباذ بالرجوع أن دعي. وان وفوقا بعد ارسال يطل او مثل كلب منه يأكل لم بحل واذرمي مسميا وقد جرح وان ينب تحاملا وقد قعد عن رومه فاحظره ان ميتا وجد كذاك ان في الما يقع كذا الجبل وال بن وعجز معه الاجل وال رمى ولم يهنه فقتل

كتاب الرهن

بالقبض او تخلية يلزم ان وهلكه بالأدن من دين ومن والقيمة الزم كلها للمرتهن ﴿ باب ما بجوز ارتهانه وما لا بجوز﴾

او مخل او عاه او زرع فسد بدرك إو بالامانات بطيل او دأس مال او عسلم بهر الا اذا لمن حالا دفع اعطيكه فهو لذاك قد رهن

ورهن ما قدشاع او ارض فقد كذاك بالمبيع اما ان حمسل وارهن بدبن وعد او مغصوبه والرهن ان يشرط ففسيخ ال منم وان يقل ذا أمسكن حتى الثمن

﴿ بَابِ الرَّهِنِّ يُوصِّعُ عَلَى يَدْ عَدُّلُّ ﴾

وهلکه من رب دین ینفذ لو وضاه عنده لا يؤخذ دين فبالاطلاق ليس ينعزل ومن يوكله يبيع اذ يحل واجبر اذن بالبيع ان أصل رخل كذا بروم الخصم مأمور الجدل

﴿ بَابِ النَّصَرُفُ فِي الرَّهِنَّ وَالْجِنَّانِهُ عَلَيْهُ وَجِنَّايِتُهُ عَلَى غَيْرِهُ ﴾ وبيع رهن قف كؤجر وان يتلف فالحلول مضمون رهن

ضانه وان يعد فقد ضمن والزم بخلف راهنا او مرتهن

وما جنى رهن عن قد عقدا او مال ذين بهدر الا القودا

﴿ فصل ﴾

وملك راهن عاء الرهن والرّيد في رهن أجز لا الدين وحكم رهن فاسد متى على الدين يسبق كالصحيح جعلا كتاب الجنايات

وما به كفارة بل· مأثم كذا القصاص بشروط تعلم وشبه عمد لابذال قصد ضرب وذا بدون نفس عمد وفيه بالتغليظ ودي المافلة والاثم والتكفير لاالقصاص له صاهى كنائم على الشخص ارتمي في غير تغليظ ووصف للأثم فقبط وما عداه عن ارث حجب

العمد قعمد الضرب بالمبدد كخشب او حجر محدد وخطأً في قصد او فعل وما . وقيهما كشبه خمد قاحكم وودى عاقل بقتل بسبب

وان يعره راهنا يخرج من

وصم ان ثوباً يمر لان رهن

﴿ فَصَلَّ فَمَا يُوجِبُ القود وما لا يُوجِبِهِ ﴾

والحر بالعبد اتتلن كالمؤمن بذمة لا ذين بالمستأمن واقتل بضد رجلا والكاملا اعضاؤه وبالنا وعاقلا لا بمبيده وفرع وقود ورثه على اصوله يرد ولم يقد الأ بسيف والكبار لهم قصاص قبل ادراك الصفار وان قريب ذي الصبا يقتل فالاب المملح والقصاص لا العفو ذهب صلح وذو العتاه كالصي وكماب قاض وللوصى بصب كتفريق وتخنيق وسم ولم يقد اذا حديد الر لم او خالد سيفا فقتله هدر وان مکاف علی الوری شهر كذا العصافي الصر ليلا ارسلا في غيره ودون مالك انتلا ﴿ بَابِ الْقُودُ فَيَمَا دُونُ الْنَفْسُ ﴾

لا طَرَفي عبدين أو رُقيه وزيد او حر وذي الرقية ولا يعظم ولسان وذكر ويد ان من نصف ساعد بتر ولتقد او ارشا فذه ان اجل رأسا او اصبع تفته او اشل ولم يقد بالمغو او صلح وان من بعضهم والياق بالودى قن والغرد بالجم كمكس فليقد ولو لفرد لا يد اثنين بيد وان رماه فیصب ایضا عدی بقد لذاك وعدی قد ودی

ان خطأين ما بير. وموجب القطع بقتل دخلا

وفعمل في الفعايف)

وان عن القطع عنا فان يمت فدية وعن جناية تفت كالمفو عن فطع وما منه مجل من المث خطأ وضده بكل والقاطع ان يقطع فمات الاول يقتص او الذ فودى يعقل من القتل واعتبار حالته كه

اذا اخوه غاب عن خصومته
وفي الديون وسوى العمد فلا
بر كمنه فطلقا لا يفتل
من جرحه الى للمات فلتقد
او زمن او موضع فا قبل
والثان قال لست تلك اعلم
وحال رمي لا الوصول اعتمد

ولا يقيد حاضر بحجته وقل تعاد ال يجيء ليقتلا وان تقل عفا اخي او قائل وذا فراش لم يزل اذا شهد وان تخالفا عبا ذا قد قتل كذا اذا الألة فرد بسم وقائل ان يجهلاها فليد

كتاب الديات

غلظ بابل مائة مربعة من ابنة المخاض قل المجذعة وخمست للغير منها وبنى مخاض او فألف دينار زن وودي الانبى مطلقا نصف الذكر هذا والمكفارة النص ذكر ودبة في نحو أنف او بصر او نحو رجلين وفي الفردالشطر والودي في الاشفار شفر ربح والسن نصف العشر عشر اصبع ومفصل كثلث اصبع وان يكن من الابهام فهو مثل سن وليود عضو نفعة قد اعدما وفي كشلا اتلفت فحكما

﴿ فمل في الشجاج ﴾.

ونصف عشر موضح وكملا في هاشم وذان فيا تقلا وثلث ودي آمة أوجائف وفي نفاذ جائف بضاعف وحكمن في الباق كالجرائح ولم يقد في الشح غير الموضح والكف في الاصبع ادخل وزد حكومة لو من نصيف الساعد وحكمن في اصبع زادت كا في عين طفل نفمها لم يملى وارش شيح عقلا افني او شعر ادخل ولا قصاص لو زال البصر ويهدر السن ببنت المثل لا عود فلو أقدت فالارش ابذلا وقبل برء لم يقد وذا أبوا لو أثر زال وتحكيا دأوا وخطأ عمد جنون او صغر وورثا فيه وما التكفير قر وخطأ عمد جنون او صغر وورثا فيه وما التكفير قر

لو ضربت فالحر ميتا انزلت فغرة نصيف عشر عقلت فان تمت أيضا فعها تودى وحيا ان القت فات بودى ولتود حسب ان تمت فيتا القت وارث صارب قد فوتا ولم يكفر ان يقع ميتا وفي جنين دابة لنقض الام ف وغرة ان لا باذن عالجت فرجا لطرح او دواء شربت فرجا لطرح او دواء شربت فراب ما محدثه الرجل في الطريق ﴾

وفي طريق عامة ان أوزا كجزسن ان لم يضرجوذا وامنعهم من منعه والرفع ان الامام آذنا بالوضع وتالف به اذا أونحو غم لواقع في البار ليس يلتزم الا اصنان وليعقلن لو آدمي وان عر عامدا لم يغرم وان يقع ميزا به فان يصب بالطرف الحاخل لا ثبىء يجب ومن ينج حجرا ماقد وضعه آخر فعل أول قد رفعه وما فني بوقع ماقد حملا يضمن وان ملبوسه الواقع لا والثاو في للسجد لا المملاة ان يعطب بذاك أحد فما ضمن وواحد من حافرين ان ناف بالهدم من حفرها الودى نصف وواحد من حافرين ان ناف بالهدم من حفرها الودى نصف

وان بنى كذا فغرم بالعطب الافان لم يُنقضن بعد الطلب وهو اذي دار لهما مال فحل ابرا وتأجيل وفي الدرب بطل وقسطمن بالنفض لمطلب هدر كقسط مَن من شركا الدار حفر

﴿ بَابِ جَنَايَةِ البَّهِيمَةِ وَالْجَنَايَةِ عَلَيْهَا ﴾

ورا كيا بندير نفح الذنب ورجلها والنقع في السير اطلب والخاو فيها بالت او رالت وان موقفة لاجل ذاك ما صن وسائق وقائد كمن ركب وذا فقط عليه تكفير يجب وليود مينا اصطدام ومن بوقع سرج دابة سيقت فني وسائق مع قائد الابل غرم وما تصب في فور ارسال لزم بخلف طير وانفلاتها وفي عين شياه اللحم نقعها تني

﴿ باب جناية المدلوك والجناية عليه وغمب القن وغيره ﴾ وخطأ أن بجن بدفع او فدي ووديه قيمته لا تمتد ويده ان تقطع فيغمب ففنى منه ففطوعا لهذا ضمن

وان يمت بفجأة أو حمَّى حر صغير غصبوا لاغرما والودى من طفلة أن يزهق بنهش حيات أو الصواعق كذى صبا اودع عبدا فقتل وأهدر اذ اودع طما فأكل هوباب القسامة ﴾

مع أثر القتل وجهل المعتدى منهم وكررنه ان لم تكملا وزيدان فالوا اعتدى يستثنا وقي صباً وجنة لا تأتلي عنهم فدع لاازمه بن من أولا مع عافليها حيث ملكها بت فالقرب ثمت العموم في الفلا وهدر أذابه ولا بدا في شطه أن يسموا الااهدرا اعظمَ أني السجن أوفي الحامع بالقتل أو على سواع لم نفد بالقتل أو على سواع لم نفد

والميت في محلة ان يوجد مختار خمين الولى لائتلا الله لم نقتل ولا علمنا فأودى الراو الاني كالولى وفي ادعا على سوى الحي التلا وان بدار هند آلت وودت وللك فالحصوص فالحظ أولا وبيت مال في الاخير قد ودى وبيت مال فاعلم أن في شارع وبيت مال فاعلم أن في شارع

كتاب العواقل

اعطیة ثلاث الودی اقتقی وقی ثلاث من سسنین قسمه بزاد من کل امریء وقللا قبیلة کماصب مرتبا

وتعقل العسكر عن بعض فني وغيره وعلمه عنه قومه عن أربع درام فيها فلا فان تضقعن ذاله فاضم اقربا

وقائل كفردهم وينصر بمعنق وقومه المحرد وما جناه العبد لم يعقل ولا عمد وما عن نصف عشر نزلا ولا حكومة ولا صلح ولا عرف عن التصديق منهم الدخلا

كتاب الوصايا

صحت لحمل وبه أن لاقل من نصف حول جادوالوهب بطل لاقاتل ولا بما للنا علا ولا لوارث عن الاذن خلا وبعد مونه قبولها فذا أوردها حال الحياة نبذا وبعد موس ال عت بغير رد فطلقا لوارثيه تعتمد وهي لذي كمكسه قصح ثم الرجوع مطلقا فيها يصح وهبة والمتق في العناء وقف وأن حاباه كالايساء وفعل واحد الوصيين بطل سوى مسائل فغيها قد فعل وأن وص اليتم يتجر مجز وأن لنفسه فقد حظر

كتاب الخنثي

وأمره واضحُ أنْ لم يشكل الا فبالاحوط فيه يفعل ﴿ مسائل شتى ﴾

واخرس لامعتقل لسان ایماؤه والکتب کالیپان فی نکح ایساء طلاق وقود بیع شرا لافی شهادة وحد لوکان ثوب غیر رطب نجس رطب به لف فلیس یتجس ان کان لایسیل لو ان عصرا و نجس آثره لم یظهرا

لو غنم مذبوحة كانت أجل وان لذى الارض الخراج جملا والدَّبن قبل أجل ان كان حل بخصم من المرابحات اللاتي

من ميتةمعها تحرى واكل سلطاننا جاز وان عشرا فلا بالنقضيأومات من قبل الاجل بينهما جرت بقدر الآتي

كتاب الفرائض

فالارث للرحم ونكح والوكا فمتق فن لهذا عصيه بنسب له على الذيبر اســتقر ثم لبيت المال فيثًا فاجملا واستئن مرتدا على تبيين لكن هـذا اختص بالكفار معٌ ولدٍ أو ولد أَبْن ِ ثبتا مع ولد أو ولد ابن ال تكن إبن أو أبن أبن بسد سقدقنم ولم تكن بنت ولا أَبْنَهُ أَبْن ان مع احدی نین والجد کذا أو مع ذوى أخوَّة قل مرسلا مع أحد الزوجين والاب حصل كبنت الابن بابنة لا أزيدا عصبها وبابئ ميت فانبذا

جرزه فاقص الدين فالايصا ابذلا فبذوى الفرض ابدأن فألمصبه فالردّ فالرِّح موالِّ فالمقر فن له أوصى بما ثلثًا علا وبمنع الميراث خلف الدين والرق والنتل وخلف الدار فالنصف فرض الزوج والربع متى والربع المرس فأقصى وعن ولاب ثلاث أحوال فع وحاز تمصيبا لفقد زين وهو بتمصيب وفرض أخمذا والسد سالام نشخص من أولا والثلث أن تفقد وثلث مأفضل وسدس لجدة فصاعدا الامم أبن أبن وان يسفل فذا

كبنته بلا أخ يعصب وبنت عالة لفقد ذى كذا سدس لها وبالشقيق تحجب الا اذا بالاخ نلك عصبت مع أبنة أو أبنة أبن كانتا لدى تعدد والأنى كالذكر تعدد له يثنى الثلث

والنصف ان تفقد شروط بجب كذا شقيقة ولا أخ كذا وممها ولا أخ يعصب كذا اذا شقيقة تعددت وبمصوبة فصف ثين متى لولدا لخيف أسدسن والثلث قر وذو تميف غير زوج حيث

﴿ فَصَلَّ فَي الْمُصَبَّةَ ﴾

وفى انفراد حاز كل التركه جزء أب فجزه جد تما قدم والافوى أن تساووا اولى وولد الزنا موالى الامهات ثم الذى عد لهذا عصبه يتركهما فالابن حاز الكلا وما عن السهام يبقى ملكه والجزء أولى ثم أصدل عما وفى اتحاد جهدة فالاعلى وعصبات ولد الملاعنات عن معنق ختمام العصبه وان أب المولى مكم أبن المولى

﴿ فَصَلَّ فِي الْحَجِبِ ﴾

والبنت والزوجان وابن تحجب الارث معه غير ولد الخيف أولاد أعيان اب وابن وجد وبابن عين ولد عَلَى مُذهبه وهكذا بالفرع في الارث هدر

وما بحال أمه ولا الاب ومن يكن ادلى بشخص فانف وبحجب المحجوب لاالحروم عد وباولى وبنت عدين عصبه وولد الاخياف بالاصل الذكر

ومطلق الجدة بالام هوت والابويات بمن به دنت ومطلقًا بعمدى بقرنى حائده وذات وجهتين مثل الواحده وبدئل أو أخ لام ابن عم بالجهتين حيث لامانع ام وان بي عبن واخيافا ندع والاموالزوج فأبنا المين دع

﴿ بَابِ الْمُولُ وَالَّرِدُ ﴾

﴿ باب توریث ذی الرحم ﴾ .

واسهم ال توق مخرجا تُعل فالست مرسلا بها للعشر مُعل وضعفها وتوا لسبعة عشر وضعفه بالسبع والعشرين قر والرد صده فات لاعميه يردد عليهم بقدر الانصبه الاعلى الزوجين لكن قيل بل يفي به حيث قريب اصمحل وجنسهم ان يتحد فلتقسم منأرؤس الاافسمن من اسهم

وهو قريب ليس ذا سهم ولا عصبةً ولم برت معُ هؤلا

الامم الزوجين وابرتب كالمصبات فليقدم أقرب وفي استواء جهة والمرتبه فواد وارث سواها غالبه والثلث في اختلاف أولى فلتفد قرابة الام وصعفه لضد وفي اختلاف للاصول روعى أصل ومعه عدد الفروع

﴿ فصل في المناسخة ﴾

وقبل قسم بعضهم أن يعلم فصحح الإولى فأخرى أن لم يتحدوا فأن على مسئلته نصيب الآخر استقام لم تته الافكل الثال في الاول حل ووقفه اذا توافق حصل $() \cdots)$

فيها به ضربته فلتجعلا ناسيما لوارثين الاؤلا وسهم أهل لاحق بالحاصل في يده أو ونقه من أول ﴿ باب المخارج ﴾

والثمن والربغ ونصف صنف والثان سدس ثلث والضمف فمغرج الاقل المكل انضبط أو بعضه فهو بست ينضبط والربع ان كذا فن اثني عشر والنمن ان كذا بضفها استقر اصل ووفقها أن توافق يف فنشبأ بين الرءوس فأعتبر ثمت في الاصل المحصل وتب وكل نوع الأبرد ما كال له يضرب ماله من اصل المسئلة فرد من الفريق في المضروب قل ارءد ادنى اكثراً تداخلا فان بفرد اتفقا تباينا بالتصف ثم هكذا فمسأعدا فالحمد للموفق الوهاب وآله وصحبه ذوى الندي

وبعض صنف الربيمضه اختلط واذ بكل الثان صنف يختلط فالسهم ان باين فالرءوس في وان على اجل من نوع كسر قضربها فينتضهاحسب النسب فہا به ضربت ثم سہم کل والمددان إن سوا تماثلا وان يزل من جانيين ما دنا وان بالاثنين فوفق قد بدا وتم مانظمت في الشباب مصلياً مسلماً على الهدى

﴿ انتهى ﴾

قد كان الفراغ من يُظمه سنة أُديع وتسمين وماثنين وألف

اطلع بأب الفتوى في الشيخة الاسلامية بالاستانة على هذا الكتاب فكتب الشهادة الاتية :

بوكتاب امور دينيه ومسائل فقهية مهمه دن مفي به أولان تقريبا أوجبك مسئله في مشتمادر فقه شريفك تعلمي وحفظني تسهيل ايجون غايت مختصر بروجه فريد عباره ايله ومسائل مطلقيه اقتضا ايدن فيدى ووقوعي كثير ونفعي عام أولان مسائله ايجاب ايدن تفصيلاني حاريدر وجناب حق مو فقدر

tes

واطلع عليه انجمن التفتيش والمعاينة بنظارة المعارف بالاستانة العلية في ١٨ حزيران سنة ١٣٠٦ وكتب الشهادة الاكتية :

باب فتوی طرفندن تصدیق قلمنمش وذاتاً آثار جلیله ومفیده دن بولنمش أولمغله طبع و نشره شایاندر



ترجمة الموالف

هو العلامة الغاضل والملاذ الكامل. السيد محمد منيب بن السيد محمود بن السيد مصطفى بن السيد عبد الله بن السيد محمد هاشم الجعفرى

ولد سنة الف ومائنين واثنين وسبمين هجرية في بلدة نابلس من أعمال مقاطعة فلسطين من أبوين كريمين يمثان بنسبهما الى سيدنا جعفر بن أبي طالب ابن عم النبي صلى الله عايمه وسلم . وتعلم القراءة والكتابة ودرس القرآن الكريم في المدرسة الاهلية الكبيرة في ناباس ولما تمكن من العلوم الابتدائيـة شرع يطلب العلم مدة قصيرة ثم بداله أن ينحب لمصر لزيارة اخوته الذين كانوا وقتئذ في الازهر الشريف عاكفين على طلب العلم. ولم تكه نقع عينه على طلبة العلم فى هذا المعهد الكبير حتى تحركت فيه عاطفة البقاء في مصر والمكوف على طلب العلم وفعلا أيه عزيمته بالتصميم فبتي هناك وطفق يتلقى العلوم عن جهابذة العلماء فى ذَلَكَ العصر في أوائل السنة الخامسة والثمانين بعد المائتين والالف كالعلامة الشيخ عمنه ألانبابى والاسناذ الجليل الشيخ ابراهيم السقا والحبر الكبير الشيخ محمد الاشونى والبحر الخضم الشيخ أحمد أبي المز وغيرهم من أساطين العلم فى ذلك الوقت وقد قرأ على أساتذته الفقه وأصوله وعلم الكلام والتفسير والحديث والصرف والنحو والمنطق وعاوم البلاغة وعلم الوضع وآدأب البحث فكان فى جميعها آية الاتقان ونابغة وقنه ونسبج وحده مما جمل أساتذته تعجب بذكائه النادر وعقله الوافر وتدقيقه العجيبوبعد مضيخس سنوات على تحصيله أى فى أواخر سنة تسمين بعد المائتين والالف أعطاه أساتدته المحتقون المارذكرهم آ ننا شهادة تدل على مبلغ ما وصل اليــه النقيد من التفوق والبروز على أقرانه واننا تقلطف من الشهادة ما يأتى شاهدا على نبسوغ النقيد مع صغر في السن

وعكوف مدة وجيزة. قال مجيزوه وكان ممن ورد علينا من بيوت السيادة والمجد ومواضع الرفعة والحمد معتصا بنقوى الله فيا رام من الفضائل الازهرية مؤيداً بالنوفيق وسامى العزمات التوية وعكف على هذا المطلب الاسمى حق العكوف ووقف في المقام الاسمى على قدم الصدق فيه اونق وقوف فا سعفته العنايات ووالته الامدادات فنظم و نثر وحرر وقرر وأدرك في أزهر نا غاية في الاحاطة وقوة الملكة والحفظ مع صغر سنه وقرب عهده بالبلوغ حمى فيها حومة الميدان وانقطمت عنه مباوزة الاقران وأذعن لباهر فضله الواقع وحقيقة العيان وسترى من ذلك ان شاركته في البحث ما يضيق عنه نطاق البيان واذا شاهدت عيناك شأن امنحانه ستعلم أنى فيه قصرت في المدح. ولدنا الدلامة العلم والحام الحكم أعجب فاضل متعلم أنى فيه قصرت في المدح. ولدنا الدلامة العلم والحام الحكم أعجب فاضل وأغوص عالم السيد منيب هاشم

ثم ذيلت هذه الاجازة بعد ذلك بهذه الابيات:

ما شئت سله ترى منه البدائع في كل العنون بانقان واحصاء واعجب لفضل كبير حازه صغر عنه المشايخ في عجز واعياء تلك البداية فانظر ماتهاينه ما اقدر الله في صنع وانشاء في ارأيت نظيراً في فضائله بل مثل فضل منيب لا يرى الرأني هذا ما أردنا تسطيره من الشهادة . وبعد أن بلغ أمنيته من العلوم رجع الى بلده وانكب على الاشتقال بالعلوم تدريساً وتأليقا حتى ذاع فضله في وطنه وطار صيته وأصبح يشار اليه بالبنان وغدا مرجع العلماء وكهف المستغنين . ثم لم نشأ نفسه الطاحة أن يبقى في بلده فنادرها الى دار السعادة في شهر حزيران الموافق لسنة الف و ثلاثمائة وخمس رومية وفيها نعرف على علماء المشيخة الاسلامية في الاستانة فيهرهم فضله وأعجبوا بعلمه الجم وعقله الكبير فوظف عضواً في عجلس تدقيق المؤلفات ومكث حتى شهر نيسان الموافق لسنة الف وثلاثمائة وسبع


رومية حيث وظف قاضياً شرعياً في طرابلس الشام من أعمال سورية فكان في عمله مثال المدل وحامى الدين ونصير المظلوم مماجعل أهل طرابلس الشام تلهج بذكره والتناء عليه وكان بين ظهرانيهم موفور الحرمة مصون الكرامة وبعدأن أقلم في طرابلس مدة نقل الى لواء قرءسي في بلاد الاتراك فاقام هناك محبوباً من جميع الطبقات ثم نقل الى بلدة بنغازى من أعمال طرابلس الغرب وكيــلا القضاء الشرعي بها فمكت سنة ثم وظف قاضياً فوكيلاً فقاضياً فيها . وفي اليوم العاشر من شهر حزيران الموافق لسنة الف وثلاثمــائة وخمس وغشرين رومية عين مفتياً ببلدته نابلس فحك فيها خس سنوات ثم انتدبته المشيخة الاسلامية ليكون عضواً في محكمة النمييز في دار السعادة فلبي الطلب وذهب الى هناك حيث زاول وظيفته الجديدة مدة ستة شهور . ولما رأى كثرة أشغال هذه المحكمة واتساع هوة الخلاف بين أعضائها ونظرا لكبر سنه فضل الاستقالة والانزواءفى بلدته نابلس ليةضى مابقى من شطر حيانه فى السكون والدعة ولم يقم فيها قليلا حتى رشحه أهل البلدة لمنصب الافتاء وظل بها الى أن دعاء ربه فلباه وله من العمر أثنان وسبعون سنة . و كان ذلك في ٢٥ ش سنة ١٣٤٣

﴿ مؤلفاته ﴾

نظم من تنوير الابصار في الفقه ورخص له بعد التصديق عليه من باب المشيخة العليا يطبعه فنشره والف كتاب القول السديد في أحكام التقليد الذي قرظه العلامتان الشيخ عبد الرحمن البحراوي والشيخ احمد الرفاعي المالكي وعلق على كتاب فنوى خانه الجديدة تعليقات مفيدة قيمة ووضع رسالة في المكلام على وحدة الوجود ورسالة في علم البيان عنواتها غاية التبيان في مبادئ علم البيان ورسالة القسطاس المستقيم لما في تبيان التعليم ونظم من السنوسية أرجوزة في علم الوضع ورسالة في الكسب.

﴿ الرتب والنياشين التي نالما ﴾

أنم عليه سنة الف وثلاثمائة رومية برئبة ازمير المجردة وبعد سبع سنين برئبة القدس المجردة وفي السنة نفسها بالنشان الرابع المجيدى العثماني وفي سنة الف وثلاثمائة وعشرين وجه عليه الغرمان العالى بمولوية مصر والقاهرة التي تقاضى بسببها ثلاثة آلاف جنبه عثماني ووجهت عليه أيضاً باية المرمين الشريفين وأنم عليه بالنشان العثماني المجيدي المرصع من الدرجة الاولى . انتهى ما أردناه من ترجمة الفقيد فرحه الله رحمة واسعة ونفعنا والمسلمين بعلمه أنه لسميع مجيب



فهشوس

منحة

٠٢ خطبة الكتاب

٠٤ كتا ب الطهارة

٠٦ ياب المياء

٠٧ قصل الباد

واب التيمم

٨٠ د المسح على الحنين

٠٠ ﴿ الْحَيْضُ

٠٩ د الانجاس

٠٠ كناب الملاة

٠٠ باب الاذاق والاقامة

•• بابشروط الصلاة واركانها

٠٠ د الاءالة

٠١ ﴿ الحدث في المبلاة

٠٠ ﴿ مَا يُصَدُّ الصَّلاةُ وَمَا يَكُوهُ قَيْهِا

١١ ﴿ الْوَرُّ وَالنَّوَاقِلُ

٠٠ ﴿ أَدُرَاكُ الْمُرْيَضَةُ

٠٠ ﴿ الغوائت

٠٠ و سجودالسهو

١٢ و صلاة المريض

٠٠ و سعدة التلاوة

٠٠ د المسافر

مه د الجمة

٠٠ د صلاة العيدين

۱۳ د السكسوف

منعة

١٣ د الاستسقاد وصلاة الخوف

٠٠ ﴿ الْجِنَائَزِ

٠٠ فصل في الصلاة على الجنائز

١٤ باب الشويد

٠٠ د الصلاة في الكعبة

٠٠ كتاب الركاة

٠٠ باب زكاة النقدين

١٥ د الركاز

٠٠ د المشر

• • • صدقة القطر

••كتاب الصوم

• • باب مايفسد الصوم ومالا يفسده

١٦ فصل في العوارض

٠٠ باب الاعتكاف

٠٠ كتاب الحج

٠٠ باب الاحرام

۱۷ ﴿ القران

۱۸ و التمتع

٠٠ كتاب النكاح

• • باب الحومات ،

١٩ ﴿ الَّولَى

۲۰ د الکفاءة

• • أعصل

٢١ باب المهر

٣٧ باب الحضانة

. . د النفقة

٣٩ كتاب الاعتاق

٤٠ باب عنق البعض

.. ﴿ الْعَنْقُ عَلِيمَالُ

۵ ۱ الندير

.. و الاستيلاد

. . كتاب الأعال

٤١ باب الجين في الدخول والحروج والسكى والاتيان وغيرذتك

٤٢ باب المبين في الاكل والشرب و المبس

والكلام

٤٣ باب البمين في المتنى

\$\$ بابالميين فيالبيع والشراء والنزوج

وغير ذاك

. . باب لجين في الضرب والقتل وغير ذلك

وع كتاب الحدود.

. . باب الشرب

.. د التذف

.. د النعزير

. . كثاب السرقة

ن. د الجهاد

.. « الاقيط ٤٦ « كناب الاقطة

٤٧ د الا يق

inia

٢٢ باب نكاح الرفيق

۲۳ د نکاح الکافر

.. ﴿ القسم

. . كتاب الرضاع

٧٤ كتاب الطلاق

٢٥ باب الصريح

. . فصل في اضافة الطلاق الى الرمان

٢٦ باب طلاق غير المدخول بها

٢٧ والكنايات

. . ٥ تفويض الطلاق

.. قصل بالامر باليد *

٢٨ فصل في المشيئة

۲۸ باب التعليق

٢٩ ﴿ طلاق المريض

۳۰ د الرجمة

. . قصل

٣١ ياب الايلاء

.، «الخلع.

۳۳ د الظهار

.. فصل في كفادة الظهار

٣٤ باب اللمان

.. ﴿ الْمُنْيِنِ وَغَيْرُهُ

ه المدة

٣٦ قصل في الحداد

. . بابرنبوت النسب

٦٢ كتاب القضاء ٦٣ قصل في الحبس وغيره ٦٤ باب النحكيم . . ﴿ كَتَابَةَ الْقَاضَيِ الْمَالَقَاضِي وَغَيْرُهُ . . مسائل شي ٥٠ كتاب المهادة ٣٢ باب القبول وعدمه ٧٧ و الاختلاف في المهادة ٨٨ ﴿ الشهادة على الشهادة .: ﴿ الرجوع مِن الشهادة .. كتاب الوكالة .. باب الوكالة بالبيع والشراء الم فصل ٧٠ باب الوكالة بالخصومة والقبض ٧١ ۾ عزل الوکيل .. كتابالهموي . . بأب التحالف ٧٢ فصل في دفعُ اللَّ عَوْى .. باب دھوى الرجلين . كتاب الاقراد . . . إب الاستشناء ٧٣ ﴿ أَقُوارُ الْمُرْبِضُ . . كتاب الصلح

٧٤ فصل في دعوى الرجلين

.. ﴿ فِي التخارج

٤٧ كتاب المفقود .. ١٠ الشركة الم فصل . . كـ ثاب الوقف ٤٩ د اليوع • ٥٠ فعل فيماً يدخل تبعاً ومالا . . باب خيار الشرط ٥١ ﴿ خيار الرؤية ٥٢ د خيار العيب ٥٣ ﴿ البيع الفاحد والباطل ا ٥٥ فصل في الفضو لي .. باب الاقالة .. د التولية والمرابحة ٥٦ فعيل . . فصل في الغرض ٥٧ ياب الريا .. د الحقوق .. د الاستحقاق ۸ه ∈ السلم -٥٩ مسائل شي . . ماييطل بالفترط القاسد . . كتاب الصرف ٠٠ و الكفاة ٦٢ بأب كفالة الرجلين . . كتاب الحواله

حيفية

٨٣ باب ما يبطلها . . كتاب القسمة ٨٤ ﴿ الْمُؤارِعة . . ﴿ السافاة .. ﴿ اللَّهِ ٥٨ قصل .. كتاب الأضعية ٨٦ ﴿ الحظر والاباحة . . فصل في اللبس .. ﴿ فِي النظر والمس ٨٧ إب الاستبراء وغيره . . فصل في البيع وغيره .. كثاب احياء الموات ٨٨ قصل في الشرب . . كتاب الاشربة 🐪 🔻 ٨٨ د الميد .. د الرهن .. باب مايجوز ارتبانه وما لا يجوز ٩٠ باب الرهن يوضع على يدعدل .. ﴿ الْتَصرفُ فِي الَّاهِنِ وَالْجِنَايَةُ عُليه وجنايته على غيره .. فصل .. كتاب الجنايات ٩١ فعدل فيما يوجب القودوما كإ يوجبه . . باب القود فيما دوق النفس

مانحة ٧٥ كـتاب المضاربة . . باب المضارب يضارب 22 فصل في التفرقات . . كتاب الأيداع .. د المارية ٧٧ ﴿ الْمَنَّةِ .. ﴿ الأجارة .. باب ما مجوز من الاجارة وما يكون خلاقا قبا ٧٨ باب الأجارة الفاسدة ٧٩ ﴿ ضَمَالُ الْأَحِيرِ . .. (فسخ الاجارة . . مسائلشي ١٨ كناب المكاتب ٠٠. د الولاء .. فصل في المولاة .. كتاب الاكراء ٨١ ﴿ الحيمِر .. فصل في الباوغ . . كتاب المأذون .. (الفصب ٨٢ فصل .. كتاب الشمعة . باب طلب الفقعة ٨٠ (مائتيت فيه الفقية ومالا

سنعة ٩٦ كتاب الوصايا ٠٠ ﴿ الحاني ٩٧ كتاب القرائض ٩٨ فصل في العصبة •• ﴿ في الحبب •• ﴿ قي الحبب •• ﴿ توريث ذي الرحم •• ﴿ توريث ذي الرحم •• ﴿ فصل في المناسخة •• ﴿ فصل في المناسخة •• ﴿ أَلَمُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّه

٩٩ فصل في الفعاين
٩٧ داب الشهادة في القائل واعتبار حالته
٩٧ فصل في الشجاج
٠٠ د فصل في الجنين
٠٠ باب ما يحدثه الرجل في الطريق
٩٤ فصل في الحائط المائل
٠٠ باب جناية البيمة والجناية عليها
٠٠ وغصب القن وغيره
٩٥ باب القسامة
٩٥ كتاب المواقل

﴿ عَتْ ﴾

